الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

اقتراحات القوانين الرامية الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ صادر في ٢٤ كانون الأول ١٩٤٢ وتعديلاته (قانون التجارة البرية)

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسةً لها الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاربعاء تاريخ ٢٠١٨/٥/٩، برئاسة رئيس اللجنة النائب روبير غانم، وحضور مقرر اللجنة النائب نوار الساحلي، والسادة النواب أعضاء اللجنة.

كما حضر الجلسة:

- ممثل وزارة العدل القاضي انجيلا داغر
- ممثل وزارة العدل القاضي ايمن احمد
- ممثلة وزارة الاقتصاد والتجارة الاستاذة غادة سفر.
- ممثلة وزارة الاقتصاد والتجارة الدكتورة منال سويد.
- ممثل وزارة المال الاستاذة مريانا معوض

كان سبق للجنة ان درست اقتراحات القوانين الرامية الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ صادر في ٢٤ كانون الأول ١٩٤٢ وتعديلاته (قانون التجارة البرية)، خلال عدت جلسات وقررت تكليف لجنة فرعية تعمل على درس الاقتراحات المذكورة وتقديم صيغة تشمل جميع الاقتراحات التي ترمي الى تعديل المرسوم الاشتراعي المذكور وهي:

- اقتراح القانون الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون التجارة المقدم من النائب روبير غانم.

- اقتراح القانون الرامي الى اضافة مواد الى قانون التجارة البرية تتعلق بتنظيم شهادات الايداع العمومية المقدم من النائب ياسين جابر.
- اقتراح القانون الرامي الى اضافة مواد الى قانون التجارة البرية تتعلق بتنظيم الأسهم التفضيلية المقدم من النائب ياسين جابر.
- اقتراح القانون الرامي الى تعديل المواد ١٤ و٢٤ و٨٥ و١٧٣ من قانون التجارة البرية المقدم من النائب ياسين جابر.
- اقتراح القانون الرامي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان- اوف شور المقدم من النائب ياسين جابر.
- اقتراح القانون الرامي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ الصادر في ١٩٦٧/٨/٥ الشركات المحدودة المسؤولية المقدم من النائب ياسين جابر.
- اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون التجارة البرية واضافة فصل جديد خاص بالأسهم التفضيلية المقدم من النائب روبير فاضل.
- اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /٦١٥/ والمواد من /٦٢٥/ إلى /٦٢٩/ من قانون التجارة البرّية المقدم من النائب جيلبرت زوين.

عقدت اللجنة الفرعية ما يفوق ١٢٥ جلسة درست خلالها الاقتراحات التي احيلت اليها من لجنة الادارة والعدل بمشاركة من الجهات المعنية والمختصة منها:

- رئاسة الحكومة
- وزارة العدل
- وزارة المالية.
- وزارة الاقتصاد الوطني والتجارة.
- المصرف المركزي.
- بورصة بيروت.
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.
- نقابة المحامين في بيروت.

- نقابة المحامين في طرابلس.
- نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.
- جمعية المصارف.
- تجمع رجال الاعمال.
- جمعيات تجارية.
- خبراء في القانون التجاري.

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية وعلى الاسباب الموجبة للاقتراحات التي تم العمل على ادخالها في قانون التجارة بعد تعديلها وعلى راي الجهات المعنية والمختصة، وبعد المناقشة والتداول بين اعضاء لجنة الادارة والعدل اقرت اللجنة الاقتراحات المذكورة معدلةً، وقد اعتمدت التعديلات توجهات تتلاءم مع تطور الاعمال التجارية والعلاقات التجارية اهمها:

- اعتماد نظام للقيود المحاسبية يواكب التطورات الحديثة.
- اعتماد احكام مرنة لانعقاد الجمعيات العمومية للشركات مع احكام تؤمن ضمانات كافية في القرارات المالية لهذه الجمعيات.
- اقرار احكام تؤمن المرونة في عمل السجل التجاري.
- الغاء الاسهم لحامله والاسهم لأمر تماشياً مع النصوص التي اقرها المجلس النيابي الكريم مؤخراً، حفاظاً على وحدة التشريع.
- ادخلت اللجنة فصلين جديدين الى قانون التجارة ينظم الاول اصدار اسهم تفضيلية والثاني ايصالات ايداع عمومية تسمح للشركات المغفلة تامين للتمويل الذ قد تحتاجه الشركة خلال فترة معينة مع ايجاد ضمانات كافية لحماية حاملي هذه الاسهم والايصالات.
- ادخلت اللجنة ايضاً فصل جديد ينظم اندماج وانشطار الشركات مع اقرار احكام تؤمن حقوق دائني ومساهمي الشركات التي تقدم على أي من العمليتين.
- اقرت اللجنة، بعد ان ادخلت غليه بعض التعديلات، اقتراح القانون المتعلق بتعديل والمواد ٦١٥ وما يليها والمتعلقة ببعض احكام الافلاس، وذلك تامينا للمساواة بين الجنسين كما تامينا لحقوق دائني المفلس سواء كان الزوج او الزوجة.

- ادخلت اللجنة تعديلا الى المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود كي تتماشى مع الاحكام التي اضافتها لجهة اقرار شركة الشخص الواحد وهي اصبحت معتمدة في اكثر من مئة دولة حول العالم.

من ناحية ثانية ناقشت اللجنة مسالة الغاء الحد الادنى لرأسمال الشركة، حيث طُرح رأي يذهب الى عدم جدوى وجود رأسمال للشركة التجارية من الناحية العملية، بينما ذهب رأي آخر إلى ضرورة الابقاء عليه، وبنتيجة المداولة ابقت اللجنة على الحد الادنى لرأسمال الشركات.

بنتيجة المناقشة والتداول بين أعضاء اللجنة، والاطلاع على القوانين المقارنة والقوانين المحلية ذات الصلة، اقرت اللجنة اقتراحات القوانين المذكورة معدلةً بإجماع الاعضاء الحاضرين وهي إذ تتقدم بها من مجلسكم الكريم ترجو إقرارها.

بيروت في ٢٠١٨/٥/٩

رئيس اللجنة

النائب

روبير غانم

اقتراحات القوانين:

- اقتراح القانون الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون التجارة المقدم من النائب روبير غانم.
- اقتراح القانون الرامي الى اضافة مواد الى قانون التجارة البرية تتعلق بتنظيم شهادات الايداع العمومية المقدم من النائب ياسين جابر.
- اقتراح القانون الرامي الى اضافة مواد الى قانون التجارة البرية تتعلق بتنظيم الأسهم التفضيلية المقدم من النائب ياسين جابر.
- **اقتراح القانون الرامي الى تعديل المواد ١٤ و٢٤ و٨٥ و١٧٣ من قانون التجارة البرية المقدم من** النائب ياسين جابر.
- اقتراح القانون الرامي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ١٩٨٣/٦/٢٤ نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان- اوف شور المقدم من النائب ياسين جابر.
- اقتراح القانون الرامي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ الصادر في ١٩٦٧/٨/٥ الشركات المحدودة المسؤولية المقدم من النائب ياسين جابر.
- اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون التجارة البرية واضافة فصل جديد خاص بالأسهم التفضيلية المقدم من النائب روبير فاضل.
- اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /٦١٥/ والمواد من /٦٢٥/ إلى /٦٢٩/ من قانون التجارة البرّية المقدم من النائب جيلبرت زوين.

كما عدلتها لجنة الادارة والعدل

المادة الأولى: يلغى نص المادة ١٦ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ١٦ الجديدة:

على كل شخص، طبيعياً كان أو معنوياً له صفة التاجر أن يمسك بطريقة يدوية أو بواسطة تطبيق رقمي محصن، تتطابق خصائصه مع المعايير المحددة بموجب مرسوم يصدر بناءً على إقتراح وزيري العدل والمالية المستندات التالية:

– دفتر اليومية الذي تسجل فيه العمليات المالية يوماً فيوماً كحد ادنى أو تسجل فيه نتائج تلك العمليات شهرياً، إذا كان نوع العمل يحول دون ذلك، شرط أن يحتفظ في هذه الحالة بالمستندات كافة التي تمكن من إجراء تدقيق عليها يوماً فيوماً.

– دفتر الأستاذ لفتح الحسابات، ومتابعتها.

وعليه أيضا أن يجري جردة سنوية لجميع عناصر مؤسسته وان يوقف جميع الحسابات بغية وضع الميزانية ووضع "حساب النتيجة" ويجب أن تنظم الوثائق المتعلقة بها وان تحفظ طوال المدة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون التجارة .

– يصبح مسك الدفاتر التجارية بواسطة التطبيق الرقمي المقررة في هذه المادة الزامياً بعد سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة ٢: يلغى نص المادة ١٨ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ١٨ الجديدة:

المحكمة الإبتدائية في يجب أن توضع للدفاتر الممسوكة بطريقة يدوية أرقام وأن يُعلّم عليها ويوقعها رئيس المدن التي تنعقد فيها هذه المحكمة.

المادة ٣: يلغى نص المادة ٢٦ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٢٦ الجديدة:

إن الشركات التي لها مركز رئيسي في لبنان يجب تسجيلها في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها ويجب على ممثل الشركة القانوني أن يطلب التسجيل في خلال الشهر الذي يلي تأسيسها.

ويقدم طالب التسجيل لقلم المحكمة نسخة عن صك التأسيس وخلاصة عنه مكتوبة على نسختين ومشتملة على الطوابع وعلى توقيعه ومتضمنة بوجه خاص البيانات الآتية:

١– أسم وشهرة كل من الشركاء والمساهمين، وجنسية كل منهم وتاريخ ولادته ومحلها.

٢– أسم الشركة التجارية أو تسميتها.

٣– موضوع الشركة.

٤- الاماكن التي فيها للشركة فروع أو وكالات سواء كانت في لبنان أو في الخارج.

٥- أسماء الشركاء أو الاشخاص الآخرين المرخص لهم في إدارة الشركة أو التوقيع عنها.

٦- رأسمال الشركة والمبالغ أو الاوراق المالية المترتب تقديمها على المساهمين أو شركاء التوصية وكذلك قيمة ما يقدم للشركة سواء أكان من النقود أو من أموال أخرى.

٧- تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها.

٨- نوع الشركة.

٩- الحد الادنى لرأسمال الشركة إذا كانت ذات رأسمال قابل للتغيير.

١٠- عقد إيجار المكان الذي ستمارس فيه الشركة عملها، أو مستند بملكيتها له، أو مستند يفيد اتخاذها محل إقامة لدى ممثلها القانوني.

المادة ٤: يلغى نص المادة ٤٢ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٤٢ الجديدة:

ان القواعد التي نص عليها قانون الموجبات فيما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات التجارية بشرط ان لا تكون تلك القواعد مخالفة لقواعد هذا القانون مخالفة صريحة أو ضمنية.

مع المحافظة على حقوق الغير الحسني النية، اذا قل عدد الشركاء أو المساهمين في الشركات التجارية على اختلاف أنواعها، عن العدد المفروض قانونا لكل منها، يجب إعلان حل الشركة بقرار من الشركاء الباقين ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تحقق السبب المشار إليه ما لم يتم التصحيح.

على المحكمة، بناء على طلب كل ذي مصلحة، إعلان حل الشركة بعد انقضاء الثلاثة أشهر.

المادة ٥: يلغى نص المادة ٤٣ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٤٣ الجديدة:

جميع الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة يجب اثباتها بعقد مكتوب على أنه يجوز للغير عند الإقتضاء ان يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود أي نص يختص بها.

يجب أن يكون لجميع الشركات المؤسسة في لبنان مركز رئيسي فيه، وتعتبر من الجنسية اللبنانية بالرغم من كل نص مخالف.

المادة ٦: يلغى نص المادة ٤٥ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٤٥ الجديدة

ان جميع الشركات التجارية – ما عدا شركة المحاصة – تتمتع بالشخصية المعنوية.

تبقى هذه الشخصية قائمة في حال تعديل شكل الشركة ويخضع الشكل الجديد الذي تم اختياره لقواعد التأسيس المتعلقة به. لا يسري هذا التعديل بالنسبة إلى الغير، إلا إعتباراً من التسجيل في السجل التجاري وإنقضاء مهلة شهر على الإعلان عن هذا التعديل في الجريدة الرسمية وجريدة يومية محلية يعينها القاضي المشرف على السجل التجاري.

ان الاشخاص الذين عملوا باسم شركة قيد التأسيس قبل اكتسابها الشخصية المعنوية يعتبرون مسؤولين شخصياً بالتضامن في ما بينهم عن الاعمال المنفذة ما لم تأخذ الشركة على عاتقها هذه الاعمال بعد تأسيسها وعندئذ تعتبر تلك الاعمال مقررة من قبل الشركة منذ حصولها.

تستمر الشركة الجديدة بالشخصية المعنوية ذاتها التي كانت للشركة المحدودة المسؤولية قبل التحويل.

المادة ٧: يلغى نص المادة ٧٧ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٧٧ الجديدة:

الشركة المغفلة هي شركة يكون رأسمالها مقسّماً إلى أسهمٍ، أي أسناد قابلة للتداول، وهي تعمل تحت إسم تجاري وتؤلّف بين عددٍ من الاشخاص لا يقل عن ثلاثة يكتتبون بأسهمٍ، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلاّ بقدر مُقدّماتهم.

المادة ٨: يلغى نص المادة ٧٨ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٧٨ الجديدة:

تخضع لقانون التجارة وأعرافها كل شركة مغفلة أياً كان موضوعها.

يجب أن يكون ثلث رأسمال الشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة أو مرفقاً عاماً أسهماً إسمية لمساهمين لبنانيين طبيعيين أو لشركات يتكون رأسمالها من حصص او أسهم إسمية عائدة

ملكيتها بالكامل لأشخاص لبنانيين ويحظر نظامها التفرغ عن الحصص أو الأسهم فيها إلا لأشخاص لبنانيين.

إن أي تفرغ عن هذه الأسهم بصورة مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.

المادة ٩: يلغى نص المادة ٨٠ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٨٠ الجديدة:

مع مراعاة أحكام القوانين والانظمة التي تخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق لا يحتاج تأسيس الشركات المغفلة إلى ترخيص.

ويجب ان يودع ويسجل نظام الشركة المغفلة وكل تعديل لاحق له لدى أي كاتب عدل على الأراضي اللبنانية.

المادة ١٠: يلغى نص المادة ٨١ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٨١ الجديدة:

يجب على المؤسسين، إذا كانت الدعوة موجهة إلى الجمهور من أجل الاكتتاب برأسمال الشركة، أن ينشروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين إحداهما يومية محلية والثانية إقتصادية، بياناً يشتمل على إسم وتوقيع كل منهم وعنوانه ويتضمن على الأخص تسمية الشركة ومركزها الرئيسي ومراكز فروعها وموضوعها ومدتها ومقدار رأسمالها وثمن الأسهم والمعجّل منه وقيمة المقدمات العينية وبند الفائدة المحددة، واذا وجدت شروط توزيع الأرباح، وعدد أعضاء مجلس الإدارة ومرتباتهم المقررة في نظام الشركة وصلاحياتهم.

ويجب أيضاً أن تُدرج الإيضاحات التي يحتوي عليها البيان في وثيقة الاكتتاب الشخصية وشهادة السهم والإعلانات الملصقة والاذاعات والمناشير مع الإشارة إلى أعداد الصحف التي نشر فيها البيان.

المادة ١١: يلغى نص المادة ٨٢ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٨٢ الجديدة:

كل مخالفة لأحكام المادة السابقة تستوجب دفع غرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، ويحق للمحكمة أن تلغي، عند الاقتضاء، الاكتتابات المعقودة.

المادة ١٢: يلغى نص المادة ٨٤ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

تعدل المادة ٨٤ وتصبح كالآتي:

إنّ الثمن الادنى للسهم الواحد هو ألف ليرة لبنانية، وعلى كل مكتتب ان يعجّل مبلغ الربع على الاقل من القيمة الإسمية لكلّ سهمٍ يكتتب به.

المادة ١٣: يلغى نص المادة ٨٥ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٨٥ الجديدة:

على المؤسسين أن يودعوا المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأسيس الشركة بوجهٍ نهائي في أحد المصارف العاملة في لبنان بشكل حساب مفتوح باسم الشركة قيد التأسيس مع جدول المكتتبين والمبلغ المدفوع من كل منهم.

تُسحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة بإمضاء الشخص او الاشخاص المعينين بالإستناد إلى نظام الشركة وذلك بعد إبراز نسخة مصدقة عن النظام وعن محضر الجمعية التأسيسية.

في حال عدم الايداع او سحب كل أو بعض المبالغ المودعة أو التصرّف بها قبل الانتهاء من تأسيس الشركة، يُعاقَب المخالفون بغرامة تعادل عشرة بالماية من قيمة المبلغ غير المودع او المسحوب او المتصرف به ويتعرضون عند الاقتضاء لعقوبات إساءة الائتمان أو الجرائم الأُخرى التي ينطبق فعلهم عليها، فضلاً عن المسؤولية المدنية التي تترتّب عليهم.

اذا لم تؤسس الشركة في مدة ستة اشهر من تاريخ توقيع النظام لدى الكاتب العدل، يحق لكل مكتتب ان يراجع قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت يعهد اليه سحب المبالغ وإعادتها الى المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع عند الإقتضاء.

وفي حال توافق المؤسّسون، حتى قبل انقضاء مدّة الستة أشهر المذكورة في الفقرة السابقة، على عدم السير قُدماً في عملية تأسيس الشركة وقبل أي اكتتاب من قبل مساهمين، يُمكنهم بالإجماع إتّخاذ القرار بسحب المبالغ المودعة لدى المصرف، شرط إبراز كتاب مصدّق أصولاً لدى الكاتب العدل الذي أودع النظام لديه يُفيد بإلغاء نظام الشركة المودع لدى الكاتب العدل إضافةً إلى إبراز ما يثبت تسديد الرسوم والضرئب المترتّبة على نظام الشركة عند الإقتضاء.

المادة ١٤: تعدل المادة ٨٦ وتصبح كما يأتي:

المادة ٨٦ الجديدة

إن صحة تخمين المقدمات العينية تخضع، لتقدير خبير أو عدة خبراء يعينهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بموجب قرار يصدره بناء لطلب المؤسسين. يتم اختيار الخبير أو الخبراء وفقاً للاصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

يحرم منح منافع خاصة لأي شخص في نظام الشركة.

المادة ١٥: تعدل المادة ٩١ وتصبح كما يأتي:

المادة٩١ الجديدة:

ان اتمام المعاملات المار ذكرها لا يمنع فيما بعد دعوى المسؤولية التي يمكن ان تقام بوجه التضامن خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة على المؤسسين والمساهمين العينيين واعضاء مجلس الادارة الاولين ومفوضي المراقبة الاولين والخبراء عندما يتضح وجود مبالغة كبيرة في تخمين المقدمات العينية.

المادة ١٦: تعدل المادة ٩٤ وتصبح كما يأتي:

المادة ٩٤ الجديدة:

إذا أُسّست شركة مغفلة على وجهٍ غير قانوني، جاز لكل ذي صفة ومصلحة، خلال مهلة خمس سنوات تسري من تاريخ حصول العيب، أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة المُهملة.

فإذا لم تعمد الشركة في خلال شهر الى اجراء معاملة التصحيح، جاز لذي العلاقة ان يطلب الحكم ببطلان الشركة.

لا يجوز للمساهمين ان يدلوا بوجه الغير ببطلان الشركة.

تُصفّى الشركة المُبطلة كالشركة الفعلية.

المادة ١٧: تعدل المادة ٩٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٩٥ الجديدة:

إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني يحق للمساهمين وللغير أن يقيموا، بالاضافة الى دعوى البطلان، دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة الاوّلين ومفوضي المراقبة الاوّلين، وكذلك على المساهمين العينيين والخبراء اذا كانت معاملات التحقّق لم تتم بصدق وأمانة.

إنّ ترتّب المسؤولية يتطلّب إثبات توفر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق بالمدّعي. تقام دعوى المسؤولية خلال المدة عينها المُحدّدة لدعوى البطلان.

المادة ١٨: تعدل المادة ٩٦ وتصبح كما يأتي:

المادة ٩٦ الجديدة:

يُعاقب بغرامة من مليونين الى عشرين مليون ليرة لبنانية الاشخاص الذين سلّموا ولو عن حسن نية الى المكتتبين شهادات أسهم نهائية لشركة مغفلة مؤسسة على وجهٍ غير قانوني وكذلك الاشخاص الذين باعوا او اشتركوا في بيع هذه الأسهم او نشروا رسمياً سعرها. ويُشترط لإعلان المسؤولية أن يكون على الاقل عيب التأسيس ظاهراً.

المادة ١٩: يلغى نص المادة ٩٨ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٩٨ الجديدة:

على أعضاء مجلس الإدارة، بعد تأسيس الشركة، أن يجروا المعاملات الاوّلية المُتعلّقة بالنشر عن طريق الايداع والتسجيل لدى أمانة السجل التجاري المختصة، وذلك خلال الشهر الذي يلي التأسيس، تحت طائلة غرامة يقرّرها القاضي المشرف على السجل التجاري، تُفرض على الشركة وتتراوح بين خمسمئة ألف ومليون ليرة لبنانية.

يُمكن إتمام المعاملات المذكورة في الفقرة السابقة عبر الوسائل الإلكترونية التي يُحدّدها وزير العدل على ان تتم بالوسائل الإلكترونية حصرا بعد سنتين على نفاذ هذا القانون ويكون النشر الاكتروني على موقع السجل التجاري متاحا لاطلاع الجمهور وبمثابة اثبات لصحة المستندات المنشورة.

المادة ٢٠: يلغى نص المادة ١٠٠ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ١٠٠ الجديدة:

تخضع الشركة من جهة أخرى لنوع من النشر المستمر:

فيجب تعليق نظام الشركة في مكاتبها.

ويحق لكل شخص أن يطلب عنه نسخة طبق الاصل مقابل بدل معتدل.

ويجب ان يذكر أسم الشركة على جميع أوراقها المطبوعة والمخطوطة والألكترونية مع الاشارة انها شركة مغفلة ومع تعيين مبلغ رأسمالها والقسم الذي دفع منه.

المادة ٢١: يلغى نص المادة ١٠١ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ١٠١ الجديدة:

على أعضاء مجلس الإدارة أن يودعوا لدى أمانة السجل التجاري المختصّة كل عام، وخلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على البيانات المالية، ودون ان يتجاوز هذا الايداع الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة الجارية المستندات التالية:

١- تقرير مفوضي المراقبة المرفق به البيانات المالية الافرادية للسنة المنصرمة المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المرعية الاجراء، لا سيما الميزانية العمومية، بيان النتيجة، بيان التغيير في حقوق المساهمين وايضاحات حول البيانات المالية.

٢- تقرير مفوضي المراقبة المرفق به البيانات المالية المجمعة للسنة المنصرمة المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المرعية الاجراء.

٣- تقرير مفوضي المراقبة الخاص وفق احكام المادة ١٥٨ من هذا القانون.

٤- تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة للسنة المنصرمة.

٥- تقرير مجلس الادارة وفق احكام المادة ١٥٨من هذا القانون.

٦- ورقة الحضور ومحضر جلسة الجمعية العمومية بالموافقة على البيانات المالية للسنة المنصرمة وعلى تقرير مجلس الادارة عن العام المنصرم والتقارير الخاصة المرتبطة بالعمليات الخاضعة لأحكام المادة ١٥٨من هذا القانون عند الاقتضاء، على ان يتضمن التقرير المذكور المعلومات التالية:

- نتيجة السنة المنصرمة
- النتائج المتراكمة سيما التي توجب اتخاذ اي تدبير بمقتضى المادة ٢١٦ من هذا القانون.
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخب كلما يستحق انتخابه وأي تعديل يطرأ عليه.
- تعيين مفوضي المراقبة كلما استحق التعيين.

يمكن الإستحصال من السجل التجاري وعلى نفقة الطالب، على نسخة عن المستندات الواردة في هذه المادة.

يُمكن إتمام المعاملات المذكورة في هذه المادة عبر الوسائل الإلكترونية التي يُحدّدها وزير العدل على ان يكون النشر على موقع السجل التجاري بعد سنتين على نفاذ هذا القانون الزاميا ومتاحا للجمهور

المادة ٢٢: يلغى نص المادة ١٠٢ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ١٠٢ الجديدة:

يغرّم القاضي المشرف على السجل التجاري الشركة بملغ مليون ليرة لبنانية سنوياً عن كل مستند لا يتم ايداعه اصولاً.

من أجل ايداع وتسجيل المستندات المنصوص عليها في المادة ١٠١ ضمن المهل المنصوص عليها في المادة، تعفى الشركة من براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة ٢٣: يلغى نص المادة ١٠٤ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ١٠٤ الجديدة:

الاسهم هي أقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق للتداول تكون اسمية

المادة ٢٤: يلغى نص المادة ١٠٧ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ١٠٧ الجديدة:

كل توزيع لانصبة أرباح صورية يجعل أعضاء مجلس الادارة مسؤولين مدنياً تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك، كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين ايضاً على الوجه عينه مع أعضاء مجلس الإدارة، الا في حال أثبت مفوّضو المراقبة عدم ارتكابهم أي خطأ في المراقبة.

ويكون أعضاء مجلس الإدارة ومفوّضو المراقبة مسؤولين جزائياً اذا وزّعت أنصبة الارباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو بيانات مالية مغشوشة ويعاقبون بعقوبة الاحتيال أو بأية عقوبة أُخرى منصوص عليها في القانون.

المادة ٢٥: يلغى نص المادة ١٠٨ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ١٠٨-

ان المساهمين الذين قبضوا تلك الانصبة من الربح لا يلزمون بارجاعها الا اذا ثبت سوء نيتهم او ارتكابهم خطأ فادحا موازيا للخداع.

اما دعوى الاسترجاع التي يحق للشركة او لدائنيها أو لأي من المساهمين ان يقيموها عليهم فتلزمهم بارجاع المبلغ الذي قبضوه بدون حق مع فائدته من يوم الدفع.

وهذه الدعوى تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التوزيع.

المادة ٢٦: يلغى نص المادة ١٠٩ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ١٠٩ الجديدة:

ان المبالغ الموزعة عملاً بالنص المختص بالفوائد المحددة (Intérêts fixes) التي تدفع إلى المساهمين في أي ظرف كان والمدرجة ضمن أعباء الشركة لا تعد ارباحاً وهمية.

على ان هذا النص لا يكون قانونياً الا إذا توافر الشرطان الآتيان: وهي ان لا يتجاوز معدل الفائدة أربعة في المئة وان تكون مدة تطبيق النص خمس سنوات على الأكثر.

وهذا النص يجب نشره بإيداعه في سجل الشركة لدى امانة السجل التجاري، وإلا كان باطلاً.

المادة ٢٧: يلغى نص المادة ١١٠ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ١١٠ الجديدة:

يجب في الأساس أن يكون لجميع المساهمين في الشركة الواحدة نفس الحقوق وان يشتركوا في نفس المنافع.

على أنه في جميع الاحوال التي لا ينص فيها نظام الشركة على منع صريح يجوز ان تنشأ أسهم ذات أفضلية بمقتضى قرار من جمعية غير عادية تتناقش فيه على الوجه الآتي بيانه.

وهذه الاسهم تمنح اصحابها حق الاولوية اما في استيفاء بعض انصبة من الارباح واما في استعادة رأس المال واما في هاتين الميزتين معاً أو أية منفعة مادية أخرى.

المادة ٢٨: تعدل المادة ١١٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ١١٥ الجديدة:

يجوز للشركة أن تسترد رأسمالها بتخصيص مبلغ من أرباحها لاحتياطي خاص أو للإستهلاك المعدّ كلاهما لهذه الغاية.

يحصل الإسترداد وفقاً للطرق المنصوص عليها في نظام الشركة أو الطرق التي تقرّها الجمعية العمومية.

وعندما يحصل الإسترداد تستبدل الأسهم الساقطة باسهم تدعى أسهم التمتّع(jouissance). وهذه الأسهم تمنح حامليها امتيازات الأسهم المتداولة ما خلا الفائدة المعينة في نظام الشركة ومبلغ الأسهم الأسمي عند حل الشركة.

المادة ٢٩: تعدل المادة ١١٦ وتصبح كما يأتي:

المادة١١٦ الجديدة:

كل مساهم يحق له ان يحضر الجمعيات المختلفة التي تنعقد لتأسيس الشركة ولتسيير اعمالها ويكون له مبدئيا عند التصويت عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه.

إذا أُبلغت الشركة عن وجود حق انتفاع على اسهم معينة تكون ملزمة بتبليغ صاحب حق الانتفاع الدعوات والمسائل كافة دون استثناء، بما في ذلك قرارات توزيع اية منافع اقتصادية.

يكون لصاحب حق الإنتفاع من السهم وحده الحق في حضور الجمعيات العمومية العادية والتصويت فيها، ويكون لصاحب حق الرقبة الحق في حضور الجمعيات العمومية غير العادية والتصويت فيها. ويُعتبر صاحب حق الرقبة الشخص المخوّل تبلّغ كافة الدعوات والأوراق والمسائل كافة دون استثناء، بما في ذلك تبلّغ قرارات توزيع أية منافع إقتصادية.

يمكن لصاحب حق الإنتفاع ولصاحب حق الرقبة الإتفاق على مخالفة أحكام الفقرة السابقة وفقاً للطريقة التي يرتئيانها، على أن يُصار إلى توقيع عقد في ما بينهما يرعى هذه المسألة وشرط إبلاغه من الشركة، أو أن يكون قد لحظ نصاً يرعى هذه المسألة.

في حالة الشيوع في ملكية الأسهم، يكون على جميع المالكين بالشيوع اختيار شخص واحد في ما بينهم أو شخص ثالث لحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت فيها. وفي حال عدم اتفاقهم على تعيين شخص واحد، يكون لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة الواقع ضمن نطاقها مركز الشركة تعيين شخص ثالث لتمثيل المالكين بالشيوع، وذلك بناءً لطلب الفريق الأكثر عجلة من المالكين بالشيوع. ويكون هذا القرار غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٣٠: تعدل المادة ١١٧ وتصبح كما يأتي:

المادة ١١٧ الجديدة:

على أن الأسهم المحررة تماماً التي لا تزال لمالك واحد منذ سنتين على الأقل قبل دعوة كل جمعية يكون لكل منها صوتان.

والأسهم تعتبر بالنظر إلى المدة المتقدم ذكرها كأنها لنفس المالك عندما تكون مكتسبة بطريق الإرث أو الهبة أو الوصية.

يمكن للجمعيات غير العادية، وبإجماع المساهمين، أن تقرر إلغاء الصوت المزدوج المنصوص عليه أعلاه.

لا ينطبق نص الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على الشركات الناشئة بعد صدور هذا القانون.

المادة ٣١: تعدل المادة ١١٨ وتصبح كما يأتي:

المادة ١١٨ الجديدة:

مع الاحتفاظ بالقيود المختصة بالاسهم العينية، يجوز لكل مساهم ان يتفرّغ بحرية عن اسهمه لشخصٍ آخر فيحل هذا الشخص محله في حقوقه وواجباته بصفة مساهم.

على أنه يمكن وضع نص في قانون الشركة يقضي بأن تكون الاولوية في الشراء للمساهمين او لفريق منهم او للشركة نفسها بشرط ان يستعمل هذا الحق وفاقا للمهلة ولآلية تحديد الثمن المنصوص عليهما في نظام الشركة. على انه لا يجوز ان يساء التصرف في استعمال هذا الحق بجعل السهم غير قابل عملياً للتداول او بإيقاع ضرر فاحش عل المساهم.

في حال وجود صاحب حق إنتفاع وصاحب حق رقبة للسهم الواحد، يكون صاحب حق الرقبة مخوّلاً وحده ممارسة حق الأولوية عند الإقتضاء.

لا يجوز للشركة ممارسة حق الاولوية المنصوص عليه لمصلحتها الا بما لديها من المال الاحتياطي الحر.

كما يجوز للشركة المدرجة اسهمها في الأسواق المالية أن تشتري من المال الإحتياطي الحر المتوافر لديها أسهماً صادرة عنها، شرط ألاّ تتجاوز قيمتها نسبةً مئويّة من مجموع أسهمها تُحدّد وفقاً للأنظمة التي ترعى قانون الأسواق المالية.

المادة ٣٢: تعدل المادة ١١٩ وتصبح كما يأتي:

المادة ١١٩ الجديدة:

يُلزم صاحب السهم الذي لم يدفع كامل ثمنه بتلبية طلب مجلس الإدارة بتسديد الباقي من الثمن أو جزء منه، وذلك وفقاً للآلية والشروط المنصوص عليها في القرار المُتضمّن الدعوة إلى التسديد.

وجميع الذين احرزوا السهم قبله يظلّون مدة عامين فقط من تاريخ التفرغ مسؤولين بوجه التضامن عن المبلغ الذي لم يدفع.

يُعدّ باطلاً بُطلاناً مُطلقاً كل نص في نظام الشركة أو كلّ قرار مخالف لأحكام هذه المادة.

المادة ٣٣: تعدل المادة ١٢٠ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٢٠ الجديدة:

يحلّ المساهم السابق الذي أُجبِر على تسديد باقي أو جزء من ثمن السهم الذي تفرّغ عنه محل الشركة في الحقوق وفي الادعاء على جميع الذين أحرزوا السهم بعده.

في جميع الأحوال، يكون للمساهم السابق الحق في الرجوع على المساهم الذي أحرز السهم بعده.

المادة ٣٤: تعدل المادة ١٢١ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٢١ الجديدة:

إذا لم تُسدَد القيمة المطالب بها من ثمن السهم، حق للشركة بعد إنذار المساهم المتأخّر ان تبيع السهم وتلقي على عاتقه النفقات والخسائر التي تنجم عن البيع. وإذا كان الثمن الذي يباع به السهم أقلّ من المبلغ المطلوب بقي المساهم ملزماً بتسديد الفرق، وذلك بالتكافل والتضامن مع المساهمين الذين أحرزوا السهم قبله. يبقى جميع الذين احرزوا السهم قبله مسؤولين بوجه التضامن عن المبلغ الذي لم يدفع مدة عامين فقط من تاريخ التفرغ.

في حال وجود صاحب حق إنتفاع وصاحب حق رقبة للسهم الواحد، يكون صاحب حق الرقبة ملزماً بالتسديد عملاً بالمواد ١١٩ و١٢٠ و١٢١ من هذا القانون، إلاّ في حال وجود إتفاق مخالف بينهما مُبلّغاً أصولاً من مجلس إدارة الشركة، عملاً بأحكام المادة ١١٦ من هذا القانون.

المادة ٣٥: يضاف الى الجزء الاول من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون التجارة البرية المواد التالية:

المادة ١٢١ مكرر ١:

مع الاحتفاظ بأحكام القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ المتعلق بإصدار أسهم المصارف والتداول بها، يجوز لأي شركة مغفلة إنشاء أسهم تفضيلية اسمية تتمتع بامتيازات او حقوق او منافع مادية او اولويات معينة وتنتفع بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٠٥ من هذا القانون باستثناء حق المشاركة في النقاش والتصويت في الجمعيات العمومية وحق تولي عضوية مجلس الإدارة وحق اقتسام موجودات الشركة . على ادارة الشركة اطلاع اصحاب الاسهم التفضيلية على المعلومات والمستندات المعدة لاطلاع سائر المساهمين.

المادة ١٢١مكرر٢:

١- دون المساس بتطبيق أحكام المادة ٢٠٧ من هذا القانون تنشأ الاسهم التفضيلية اما لدى تأسيس الشركة أو لدى أي زيادة لرأسمالها .

٢- لا يعتد بأحكام المادة ٨ من الجزء الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني والمادتين١١٢ و ١١٣ من هذا القانون عند انشاء الأسهم التفضيلية.

٣- خلافاً لما ورد في البند (٢) من هذه المادة، يعود للشركة منح حق افضلية لمساهميها للاكتتاب بالاسهم التفضيلية المصدرة شرط تحديد شروط ممارسة هذا الحق في النظام الاساسي للشركة او بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين التي تنشئ الاسهم التفضيلية.

المادة ١٢١مكرر٣:

يحظر أن تمثل الأسهم التفضيلية نسبة تتجاوز ثلاثين بالمئة (٣٠%) من الاسهم الاسمية التي تمثل راسمال الشركة بتاريخ اصدار هذه الاسهم.

المادة ١٢١ مكرر٤:

يحدد نظام الشركة او قرار الجمعية العمومية غير العادية التي تقرر اصدار الاسهم التفضيلية الامتيازات والاولويات والحقوق او المنافع المادية الاخرى التي تتمتع بها هذه الاسهم ولا سيما نصيب الربح الاولوي العائد لها وما اذا كان هذا الربح تراكمياً او غير تراكمي cumulatif ou non cumulatif.

في حال توافر ارباح لدى الشركة عن سنة مالية معينة يتوجب عليها توزيع نصيب الربح الاولوي العائد للاسهم التفضيلية واذا تبين للشركة عدم وجود ارباح لديها او ان ارباحها لا تكفي لدفع كامل أو جزء من نصيب الربح الاولوي العائد للأسهم التفضيلية، توزع الارباح المتوافرة على اصحاب الاسهم التفضيلية على نسبة الاسهم التي يملكونها، ويرحل استيفاء رصيد الربح الاولوي المترتب في حال كان تراكمياً الى السنة المالية التالية وعند الاقتضاء الى السنوات المالية اللاحقة.

لا يتم توزيع نصيب الربح الاولوي الا بعد اقتطاع المبالغ الموزعة عملا بالنص المختص بالفوائد المحددة المنصوص عنها في المادة ١٠٩ من هذا القانون، اما الرصيد الباقي فيعود امر اتخاذ القرار بكيفية توزيعه للجمعية العمومية العادية شرط أن لا يتعارض هذا التوزيع مع نظام الشركة ومع قرار الجمعية العمومية غير العادية التي أنشأت الأسهم التفضيلية.

لا يمكن ان يمس اصدار اسهم تفضيلية جديدة باي من الحقوق العائدة للاسهم التفضيلية أو للاسهم ذات الافضلية المنصوص عنها في المادة ١١٠ من هذا القانون او للسندات القابلة للتحويل الى اسهم التي تم اصدار اي منها بتاريخ سابق لاصدار الاسهم التفضيلية الجديدة، الا بعد الاستحصال على موافقة الجمعية الخاصة المؤلفة لكل من حملة هذه الاسهم او السندات.

المادة ١٢١ مكرر ٥:

خلافاً لأحكام المادة ١٢١ مكرر ١ يكتسب اصحاب الاسهم التفضيلية حقاً بالتصويت مساويا لحق سائر المساهمين على نسبة ما تمثله الاسهم التي يملكونها في راسمال الشركة في الحالات التالية:

١- في حال تم تحديد نصيب ربح اولوي تراكمي أو غير تراكمي عائد للاسهم التفضيلية ولم يتم دفعه كاملاً أو جزئياً، وفقاً للحالة، عن سنة مالية واحدة بالرغم من توافر ارباح لدى الشركة عن هذه السنة .

يبقى هذا الحق قائماً لغاية انقضاء السنة المالية التي يتم فيها دفع كامل نصيب الربح الاولوي المترتب.

٢- في حال تخلف الشركة عن تأمين افادة الاسهم التفضيلية من سائر الامتيازات او الاولويات او الحقوق المقررة لها.

يبقى هذا الحق قائماً طالما لم تؤمن للمستفيدين الامتيازات او الاولويات او الحقوق المقررة.

٣-في الجمعيات العمومية المتعلقة بتغيير موضوع الشركة او شكلها او بتحرير زيادة رأسمالها عيناً او بحلها قبل الاجل او بعمليات الضم او الدمج او الانشطار التي تكون فريقاً بها.

المادة ١٢١ مكرر ٦:

بالرغم من كل نص مخالف يتكون من اصحاب الاسهم التفضيلية لدى كل اصدار، جمعية خاصة تدعى وتنعقد وتتخذ قراراتها على منوال جمعية حملة سندات الدين وفقاً للمواد ١٣٧و١٣٨و١٣٩ من هذا القانون.

يمكن للجمعية الخاصة باصحاب الاسهم التفضيلية ان تصدر رأيا استشاريا او اكثر في المواضيع المعروضة على الجمعيات العمومية لمساهمي الشركة او في اي موضوع يرى اصحاب الاسهم التفضيلية من مصلحتهم ابداء الرأي فيه.

تقوم الجمعية الخاصة باصحاب الاسهم التفضيلية بابلاغ هذا الرأي الى الشركة لاطلاع الجمعية العمومية عليه وإدراجه في محضر هذه الاخيرة.

يمكن لهذه الجمعية الخاصة أيضا أن تعين ممثلا عن أصحاب الأسهم التفضيلية لأجل حضور جمعيات المساهمين العمومية، ويكون لهذا الممثل، عند الاقتضاء، الحق بابداء رأي الجمعية التي يمثلها قبل إجراء التصويت الذي لا يحق له الاشتراك فيه. ويدون هذا الرأي في محضر الجمعية العمومية للشركة.

المادة ١٢١مكرر ٧:

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى المدراء العامين والمدراء العامين المساعدين المعينين وفقاً لأحكام المادة ١٥٣ من هذا القانون وعلى ازواجهم واولادهم القاصرين أن يتملكوا اسهما تفضيلية أو أن يترتب لهم أي نوع من الحقوق على هذه الأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث طبيعي أو معنوي أو باي شكل من الاشكال.

المادة ١٢١ مكرر ٨:

في حال زيادة رأسمال الشركة بانشاء أسهم جديدة يكتتب بها نقدا، لا يكون لمالكي الاسهم التفضيلية حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة وفقاً لأحكام المادة ١١٢ من هذا القانون، غير أنه يعود للشركة منح حق افضلية لمالكي الاسهم التفضيلية للاكتتاب بالاسهم الجديدة المصدرة وتحديد شروط ممارسة هذا الحق في النظام الاساسي او بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين ، ولا تطبق في هذه الحالة احكام الفقرة الثانية من المادة ١١٣ من هذا القانون.

إذا قامت الشركة بزيادة رأسمالها عبر ضم اموال احتياطية مهما كان نوعها أو أرباح مدورة أو توزيع أسهم عادية مجانية جديدة أو زيادة القيمة الإسمية للسهم ، لا يستفيد مالكو الاسهم التفضيلية من هذا التوزيع أو من هذه الزيادة إلا بحال وجود ما يخالف ذلك اما في النظام الاساسي للشركة او في القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية غير العادية التي انشأت الاسهم التفضيلية .

المادة ١٢١ مكرر ٩:

يحظر على الشركة، ابتداء من تاريخ اصدار الاسهم التفضيلية وطيلة مدة وجود مثل هذه الاسهم، ان تجري اي استرداد لرأس مالها وفقا للمادة ١١٥ من هذا القانون.

في حال تخفيض رأس المال لاسباب غير ناتجة عن الخسائر يجب على الشركة شراء الاسهم التفضيلية والغاؤها قبل اي شراء للاسهم العادية أو تخفيض قيمتها الاسمية دون المساس بتطبيق احكام المادتين ٢٠٨ و٢٠٩ من هذا القانون وشرط ان يتم دفع كامل انصبة الربح الاولوي المستحقة والتي سوف تستحق حتى

تاريخ التسديد. وفي هذه الحالة يجري تحديد قيمة الاسهم التفضيلية بتاريخ سابق او متزامن للشراء بالاتفاق بين الشركة والجمعية الخاصة باصحاب الاسهم التفضيلية، وفي حال الاختلاف، تحدد قيمة السهم الفعلية كما هي في تاريخ قرار تخفيض راس المال بواسطة خبير محاسبة مجاز أو أكثر يتم تعيينهم من قبل الفريقين بالاتفاق، في حال تعذر هذا الاتفاق، يعين الخبير أو الخبراء من قبل رئيس محكمة التجارة التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن نطاقها.

المادة ١٢١ مكرر ١٠:

يحق للشركة ان تشتري، الاسهم التفضيلية بشرط:

١- ان ينص على هذا الحق وعلى اسس وشروط ممارسته، سيما توقيت وثمن الشراء، بموجب بند صريح في النظام الاساسي للشركة او في قرار الجمعية العمومية غير العادية التي سبق ان قررت اصدار الاسهم المطلوب شراؤها.

٢- ان يتم هذا الشراء بعد ان يكون قد تم تسديد كامل انصبة الربح الاولوي، المستحقة وغير المدفوعة العائدة لأي اصدار اسهم تفضيلية قامت به الشركة ما لم ينص قرار اصدار الأسهم التفضيلية على خلاف ذلك.

المادة ١٢١ مكرر ١١:

لدى حل الشركة وتصفيتها، تسدد القيمة الاسمية للاسهم التفضيلية ونصيب الربح الاولوي غير المدفوع بكامله العائد لتلك الاسهم قبل اي تسديد لقيمة الاسهم العادية. كما يمكن ، وخلافاً لأحكام المادة ١٢١ مكرر ١، ان يسدد ما يعود للأسهم التفضيلية من ناتج التصفية في حال نص النظام الاساسي للشركة أو قررت الجمعية العمومية غير العادية التي انشأت الأسهم التفضيلية على حقهم بالاستفادة من الناتج المذكور. وفي حال عدم الاستفادة من ناتج التصفية وخلافاً لأي نص آخر يستحق حكماً لأصحاب هذه الاسهم قيمة علاوة الاصدار المدفوعة من قبلهم عند الاكتتاب بالاسهم المذكورة .

المادة ١٢١ مكرر ١٢:

يمكن تحويل الاسهم التفضيلية الى اسهم عادية بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية يصدر بناء على تقرير خاص من مفوضي المراقبة وذلك وفقاً للشروط والاسس والمهل الملحوظة في النظام الاساسي للشركة او التي تكون قررتها الجمعية العمومية غير العادية التي انشأت الاسهم التفضيلية.

المادة ٣٦: تعدل المادة ١٢٤ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٢٤ الجديدة :

انه مع الاحتفاظ بالقواعد المطبقة على شركات التسليف العقارية لا يجوز اصدار سندات بمبلغ يربو على مثلي رأسمال الشركة الموجود بحسب الوضعية المالية المدققة من مفوضي المراقبة والمصادق عليها من الجمعية العمومية، على ان لا يعود تارخها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ اصدار السندات.

المادة ٣٧: تعدل المادة ١٤٤ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٤٤ الجديدة:

يقوم بادارة الشركة المغفلة مجلس ادارة يؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل واثني عشر عضواً على الاكثر. مع الاحتفاظ بما قد تنص عليه قوانين خاصة ببعض الشركات المغفلة يجب ان لا يقل عدد اللبنانيين في مجلس الادارة عن الثلث.

على مجلس الادارة ان يعين احد اعضائه للرئاسة .

لا يحتاج رئيس مجلس الادارة الى اجازة عمل اذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان.

المادة ٣٨: تعدل المادة ١٤٥ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٤٥ الجديدة:

يتناول أعضاء مجلس الإدارة أتعابهم امّا بتعيين مبلغ سنوي لهم وامّا بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها وامّا بتخصيص معدّل نسبي من الارباح الصافية واما بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة.
اما الارباح التي يؤخذ منها المعدل النسبي المخصص باعضاء مجلس الادارة فيجب ان لا تشمل في الاصل الا الحاصلات الصافية للاستثمار الذي يكون موضوع الشركة.
وعلى ذلك لا يجوز ان يندمج فيها دخل ملف الاوراق المالية الا بوجه استثنائي وبناء على قرار خاص تصدره الجمعية العمومية وتجدده في كل سنة.

المادة ٣٩: تعدل المادة ١٤٦ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٤٦ الجديدة:

معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣.

تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الادارة، على أنّه يجوز تعيين الاعضاء الاوّلين في نظام الشركة.

يُعيّن أو يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة من ضمن المساهمين أو من غير المساهمين وفقاً لما هو مذكور في المادة ١٤٧ من هذا القانون.

في حال وجود صاحب حق إنتفاع وصاحب حق رقبة للسهم الواحد، يكون صاحب حق الرقبة وحده مخوّلاً أن يكون عضواً في مجلس الإدارة، إلاّ في حال وجود إتّفاق مخالف بين صاحب حق الرقبة وصاحب حق الإنتفاع، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١١٦ من هذا القانون.

أمّا في حال وجود مالكين بالشيوع للسهم الواحد، فتُطبّق أيضاً أحكام المادة ١١٦ من هذا القانون، ولا يكون بالتالي قابلاً لعضوية مجلس الإدارة إلاّ شخص واحد ممثّل للمالكين بالشيوع.

تُطبّق أحكام الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة على الشركات التي تؤسّس بعد دخول هذا القانون حيّز التنفيذ، ويكون تطبيقها إختيارياً بالنسبة للشركات الأُخرى ومع الحفاظ على الحقوق المُكتسبة.

في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين اذا قل عدد الاعضاء العاملين بسبب الوفاة والاستقالة او غيرهما من الاسباب عن نصف العدد الادنى المعين في النظام او عن ثلاثة، وجب على الاعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية في خلال شهرين على الاكثر لاملاء المراكز الشاغرة.

المادة ٤٠: تعدل المادة ١٤٧ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٤٧ الجديدة

تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الادارة من المساهمين أو من غير المساهمين.

المادة ٤١: تعدل المادة ١٤٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٤٨ الجديدة:

معدلة وفقا للمرسوم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤.

لا يجوز اختيار احد عضوا في مجلس الادارة اذا كان قد اعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل او اذا كان محكوما عليه في لبنان او في الخارج منذ اقل من عشر سنوات لارتكابه او لمحاولة

ارتكابه جناية او جنحة بمادة تزوير او سرقة او احتيال او اساءة ائتمان او جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال او اختلاس اموال او قيم او اصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية او النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات او اخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.

وتطبق الشروط عينها على ممثلي الاشخاص المعنويين في مجلس الادارة.

المادة ٤٢: تعدل المادة ١٤٩ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٤٩ الجديدة:

إنّ أعضاء مجلس الادارة المعيّنين بمقتضى نظام الشركة تكون ولايتهم لخمس سنوات على الاكثر. أمّا الذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فتكون ولايتهم لثلاث سنوات على الاكثر. ويمكن تجديد انتخابهم ويجوز ان يشتمل نظام الشركة على أحكام خاصة بتجديد هيئة مجلس الادارة تجديداً جزئياً.

المادة ٤٣: تعدل المادة ١٥٢ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٥٢ الجديدة :

كل تغيير في تأليف مجلس الادارة يجب أن يُنشر عبر إيداع المحضر لدى السجل التجاري المختصّ بعناية اعضاء مجلس الإدارة.

كما يُسجّل إشعار التبليغ الذي تأخذ بموجبه الشركة علماً باستقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة في السجل التجاري عينه.

في كلا الحالين، يتم النشر أو التسجيل دون الحاجة إلى إبراز أي مستند آخر من أي نوعٍ كان، أكان رسمياً أو غير رسمي.

المادة ٤٤: تعدل المادة ١٥٣ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٥٣ الجديدة:

تُناط إدارة الشركة برئيس مجلس الإدارة المدير العام، ينتخبه مجلس الإدارة من بين الاشخاص الطبيعيين الذين يتألف منهم المجلس.

يُمكن لنظام الشركة أن يتضمّن إمكانيّة الفصل بين رئاسة مجلس الإدارة من جهة وإدارة الشركة من جهةٍ أُخرى.

يعيّن مجلس الإدارة، من بين الاشخاص الطبيعيين، مديراً عاماً من المساهمين او من غير المساهمين، على الاّ يكون من أعضاء مجلس الإدارة.

يعود لرئيس مجلس الإدارة المدير العام، أو للمدير العام حصراً في حال الفصل بين المنصبين، أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام مساعد أو أكثر. يُعيّن مجلس الإدارة المدير العام أو المدراء العامين المساعدين من خارج مجلس الإدارة ومن ضمن المساهمين أو غير المساهمين، على أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين.

يقوم المدير العام المساعد بوظيفته على المسؤولية الشخصية للمرجع الذي اقترح تعيينه.

عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتا بوظائفه فيمكن ان ينتدب لها كلها او لجزء منها احد اعضاء مجلس الادارة، على ان هذا الانتداب يجب ان يكون على الدوام لمدة محددة.

اما اذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الادارة ان يعتبره مستقيلا وان ينتخب سواه.

يجوز لاعضاء مجلس الادارة اشغال مناصب ادارية في الشركة لقاء اجر يحدده مجلس الادارة الا ان هؤلاء لا يستفيدون من احكام قانون العمل ما لم يكونوا اجراء لدى الشركة منذ سنتين على الاقل عند توليهم.

المادة ٤٥: تعدل المادة ١٥٤ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٥٤ الجديدة:

لا يجوز لاحد ان يتولّى رئاسة مجلس ادارة في اكثر من ستّ شركات في لبنان. كما لا يجوز لاحد ان يكون مديراً عاماً أو مديراً عاماً مساعداً في اكثر من ثلاث شركات مركزها لبنان.

ولا يجوز للشخص الطبيعي ان يكون عضوا في اكثر من ثمانية مجالس ادارة لشركات مركزها في لبنان.

إنّ تولّي الرئاسة والعضوية في مجالس ادارة تختص بشركات ضمان مختلفة ذات عنوان تجاري واحد يعد بمثابة رئاسة او عضوية واحدة.

في حال مخالفة أحكام هذه المادة، جاز لكل ذي مصلحة أن ينذر المخالف والشركة بوجوب التقيد بها. وإذا لم يعمد المخالف إلى تصحيح وضعه في مهلة شهر بعد تبلغه الانذار، يعتبر مستقيلاً حكماً بعد انقضاء هذه

المهلة وجاز لكل ذي مصلحة، في حال استمرار المخالفة، أن يطلب الحكم ببطلان القرارات المتخذة في مجلس الإدارة إذا توافرت أسبابه.

ولا يجوز للمخالف أو للشركة أن تدلي على الغير ببطلان هذه القرارات.

وفي جميع الاحوال، على المخالف أن يرد ما قبضه من أجور ومكافآت للشركة منذ حصول المخالفة.

المادة ٤٦: تعدل المادة ١٥٥ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٥٥ الجديدة:

لا يُعدّ رئيس مجلس الادارة والمدير العام تاجرين الا في ما يتعلق بالامور التالية:

للمحكمة المختصّة أن تقضي عليهما أو على أي منهما بإسقاط الحقوق التي جعلها القانون ملازمة للافلاس اذا افلست الشركة وكان افلاسها ناتجا عن غش او أخطاء هامة في ادارة اعمال الشركة.

واذا كانت وظائف الرئيس قد أُحيلت كلها او بعضها الى احد الأشخاص المبينين في المادة ١٥٣ فإن الشخص الذي أحيلت اليه وظائف الرئيس يتحمّل بنسبة ما أُحيل اليه من تلك الوظائف المسؤوليات المحددة في هذه المادة بدلا من رئيس مجلس الادارة.

المادة ٤٧: تعدل المادة ١٥٦ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٥٦ الجديدة:

لكي تكون قرارات المجلس قانونية يجب ان يحضر الجلسة او ان يمثّل فيها نصف الاعضاء على الاقل ولا يجوز ان يمثّل العضو الا عضواً واحداً.

يمكن لنظام الشركة، وفي إطار احتساب الأكثرية والنصاب في اجتماعات المجلس، أن يلحظ إمكانية اعتبار الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات مجلس الإدارة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية اخرى تحدد شروطها بقرار صادر عن وزير العدل، حاضرين الاجتماع، شرط ضمان التاكد من هوية العضو المتصل وضمان سلامة الاتصال واستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتصل فعلياً في النقاشات، على أن يلحظ نظام الشركة الآلية الواجب اعتمادها في هذا الإطار، كما يمكن ان يقضي النظام بمنع اصدار بعض القرارات من قبل مجلس إدارة يشارك فيها اعضاء عن بعدعبر تقنية الاتصال المذكورة آنفاً.

يحظر اللجوء الى استخدام اي من هذه التقنيات في حال اعداد الحسابات السنوية والبيانات المالية السنوية واعتمادها والتقارير عن العام المنصرم والمذكورة في المادة ١٠١.
يجب أن يسجل مضمون الاتصال عن بعد في جلسات مجلس الإدارة كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءاً لا يتجزأ من محضر الاجتماع وتحفظ معه.

المادة ٤٧: تعدل المادة ١٥٧ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٥٧ الجديدة:

لمجلس الادارة الصلاحيات الواسعة لتنفيذ مقرّرات الجمعية العمومية والقيام بجميع الاعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف والتي لا تعد من الاعمال اليومية. وليس لهذه الصلاحيات من حد او تحفظات الاّ ما هو منصوص عليه في القانون او في نظام الشركة.
لمجلس الادارة ان يفوض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الادارة المدير العام في حال عدم تعيين مدير عام او للمدير العام ، وذلك لمدة قصيرة ومحدّدة، على ان يخضع هذا التفويض للنشر في السجل التجاري.

لرئيس مجلس الإدارة المدير العام جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير وتنفيذ مقرّرات مجلس الادارة وتسيير اعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام او العرف، تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة.
وفي حال تعيين مدير عام وفقاً لأحكام المادة ١٥٣ من هذا القانون، تكون لرئيس مجلس الإدارة سلطة الإشراف العام على سير الأعمال في الشركة، دون التدخّل في الأعمال اليومية، وهو يترأس مجلس الإدارة ويوجّه التوجيهات العامة إلى المدير العام، دون أن تكون ملزمة لهذا الأخير. ويعود للمدير العام في هذه الحالة جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير وتنفيذ مقررات مجلس الادارة وتسيير أعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام او العرف، تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة.

المادة ٤٨: تعدل المادة ١٥٨ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٥٨ الجديدة:

١- يخضع أعضاء ورئيس مجلس الادارة والمدير العام والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (٥%) في راسمال الشركة، لترخيص مسبق من مجلس الادارة يتعلق بكل عقد أو اتفاق أو التزام منوي اجراءه مع الشركة، أكان العقد أو الاتفاق أو الالتزام المذكور جارياً بصورة مباشرة او غير مباشرة او تحت ستار شخص ثالث.

لا يحق لأي من المذكورين أعلاه أن يشارك في التصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق به، ولا تحتسب أصوات المذكورين أعلاه ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص المذكور.

يستثنى من هذا الموجب ومن أحكام الترخيص، العقود والإتفاقيات والالتزامات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين الشركة وزبائنها.

٢- يخضع لترخيص مجلس الادارة المسبق كل اتفاق بين الشركة وشركة أخرى، إذا كان أي من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة:

أ- شريكاً يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (٥%) في راسمال تلك الشركة.

ب- أو شريكاً متضامناً أو شريكاً مفوضاً في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في راسمالها في حال كانت شركة تضامن أو شركة توصية.

ج- أو مديراً لتلك الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها.

لا يحق لهذا الشخص ان يشارك بالتصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق بتلك الشركة، ولا يحتسب صوته ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص.

٣- على الشخص الذي تتوافر فيه احدى الحالات المذكورة في الفقرتين اعلاه ان يعلم بذلك مجلس الادارة فوراً وخطياً وبالتفصيل.

٤- على مجلس الادارة:

أ- أن ينظر في تراخيص العقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ضمن مهلة معقولة وقبل انعقاد الجمعية العمومية، وفي حال الموافقة على التراخيص يقدم تقريراً خاصاً بها لأول جمعية عمومية، عادية أو غير عادية، للمصادقة عليها.

ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة المشاركة في التصويت على قرار المصادقة، ولا تحتسب اسهمهم من ضمن النصاب.

ب- أن يبلّغ مفوضي المراقبة العقود والاتفاقيات والالتزامات التي جرى الترخيص بها، خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من قرار الترخيص.

يقدم مفوضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم الخاص المتعلق بالعقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة مع إبداء رأيهم في شأن تأثير تلك العقود والاتفاقيات والالتزامات على البيانات المالية الإيضاحات المتممة له، للتصويت عليها وفقاً للأصول.

٥- مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بالمصارف والأسواق المالية، يحظر على كل من أعضاء ورئيس مجلس الادارة والمدير العام والمدير العام المساعد ومفوضي المراقبة لديها واي مساهم يمتلك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (٥%) في راسمالها، أن يستحصلوا من الشركة بأي طريقة كانت على قرض أو على تسهيلات أو على كفالة أو أية ضمانة تجاه الغير.

وفي جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذاً الا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.

المادة ٤٩: تعدل المادة ١٥٩ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٥٩ الجديدة:

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام والمدير العام المساعد ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة في موضوعها او في نشاطها لشركتهم الا اذا حصلوا على ترخيصٍ مسبق من الجمعية العمومية العادية، وهذا الترخيص يجدّد في كل سنة.

المادة ٥٠: **تعدل المادة ١٦٠ لتصبح على الشكل التالي:**

المادة ١٦٠ الجديدة:

لا يجوز ان يكون للرئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام والمدير العام المساعد مصلحة ما في اية شركة او جمعية او نقابة او جماعة اخرى تقوم بعمليات يراد بها احداث تأثير في اسعار البورصة المختصة بالاوراق المالية التي اصدرتها الشركة ايا كان نوعها.

المادة ٥١: تعدل المادة ١٦١ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٦١ الجديدة:

على أعضاء مجلس الادارة في نهاية الستة أشهر الاولى من السنة المالية ان يضعوا البيانات المالية المرحلية عن تلك الفترة. كما عليهم ان ينظّموا في آخر السنة البيانات المالية المشار اليها في المادة ١٠١ من هذا القانون.

المادة ٥٢: تعدل المادة ١٦٢ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٦٢ الجديدة:

يجب أن تكون البيانات المالية جلية. وكل تغيير يحدث بين سنة واخرى في طريقة إعدادها او تقديمها يجب ان يتم الافصاح عنه في الايضاحات المتممة للبيانات المالية المدققة.

المادة ٥٣: تعدل المادة ١٦٣ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٦٣ الجديدة:

بالإضافة إلى البيانات المالية المشار إليها في المادة ١٠١ من هذا القانون، على مجلس الإدارة تنظيم تقرير حول وضع الشركة ونشاطها خلال السنة المنتهية لتقديمه إلى المساهمين قبل خمسة عشر يوماً من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

يجب ان يتضمن تقرير مجلس الإدارة بوضوح ودقة المواضيع التالية:

- وضع الشركة ونشاطها خلال السنة المنتهية.
- نتائج هذا النشاط.
- التقدم المحرز والمشاكل المواجهة.
- التطور المتوقع لوضع الشركة.
- تبيان المخاطر المتوقعة.
- العمليات المهمة التي طرأت بين تاريخ نهاية السنة وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

المادة ٥٤: تعدل المادة ١٦٤ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٦٤ الجديدة:

يدعو مجلس الادارة المساهمين لعقد الجمعيات العمومية.

المادة ٥٥: تعدل المادة ١٦٥ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٦٥ الجديدة:

على مجلس الادارة أن يكوّن مبلغاً إحتياطياً باقتطاع عشرة في المئة من الارباح الصافية بعد حسم الخسائر السابقة، الى أن يصبح المبلغ الاحتياطي معادلاً لثلث رأس مال الشركة.

المادة ٥٦: تعدل المادة ١٦٦ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٦٦ الجديدة:

ان اعضاء مجلس الادارة والمدير العام مسؤولون حتى لدى الغير عن جميع اعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة .اما الدعوى التي يحق للمتضرر ان يقيمها فهي دعوى فردية فلا يجوز ولو بالنظر الى المساهمين، ايقافها باقتراع من الجمعية العمومية يبرىء ذمة اعضاء مجلس الادارة والمدير العام.

المادة ٥٧: تعدل المادة ١٦٧ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٦٧ الجديدة:

الأشخاص المشار اليهم في المادة ١٦٦ مسؤولون ايضا تجاه المساهمين عن خطئهم الاداري.
وبوجه عام لا يكون اعضاء مجلس الادارة والمدير العام مسؤولين عن خطئهم الاداري تجاه الغير. على انه في حالة افلاس الشركة وظهور عجز في الموجودات يحق للمحكمة بناء على طلب وكيل التفليسة او النيابة العامة او عفوا من تلقاء نفسها ان تقرر ان ديون الشركة يتحملها اعضاء مجلس الادارة واو المدير العام او كل شخص سواهم موكل بإدارة اعمال الشركة او مراقبتها. وتعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما اذا كانوا متضامنين في التبعة ام لا. وللتملص من هذه التبعة يجب عليهم اقامة البرهان على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركة ومراقبتها اعتناء الوكيل المأجور.

المادة ٥٨: تعدل المادة ١٦٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٦٨ الجديدة:

إنّ حق اقامة الدعوى على رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام بناء على الفقرة الاولى من المادة السابقة يختص بالشركة. واذا تقاعست عنه فيحق لكل مساهم ان يداعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

المادة ٥٩: تعدل المادة ١٧٠ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٧٠ الجديدة:

تكون التبعة اما فردية مختصة بعضو واحد من اعضاء مجلس الادارة أو المدير العام واما مشتركة فيما بينهم جميعا. وفي هذه الحالة يكونون ملزمين كلهم على وجه التضامن باداء التعويض الا اذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار المتخذ بالرغم منه وذكر اعتراضه في المحضر.
ويكون توزيع التبعة النهائي بين المسؤولين بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

المادة ٦٠: تعدل المادة ١٧١ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٧١ الجديدة:

تسقط دعوى التبعة بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العمومية التي أدى فيها الاعضاء حساباً عن ادارتهم.

المادة ٦١: تعدل المادة ١٧٢ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٧٢ الجديدة:

تعيّن الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً أو عدّة مفوضين للمراقبة ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة. على أنه يمكن تجديد تعينهم لمدة خمس سنوات متتالية على الاكثر.

المادة ٦٢: تعدل المادة ١٧٣ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٧٣ الجديدة:

يجوز لمساهم أو لمجموعة مساهمين يمثل أي منهما عشرة بالمئة (١٠%) من رأس المال الشركة على الأقل مراجعة رئيس الغرفة الابتدائية المختصة لأجل تعيين مفوض مراقبة إضافي يختار من خبراء المحاسبة لدى المحكمة البدائية وتكون له السلطة عينها وبدل الاتعاب لا يزيد عن البدل المقرر الذي لمفوضي المراقبة المعينين وفقا للمادة ١٧٢.

المادة ٦٣: تعدل المادة ١٧٤ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٧٤ الجديدة :

يقوم مفوضو المراقبة بتدقيق البيانات المالية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من هذا القانون المعدة من قبل مجلس الادارة وذلك من اجل ابداء رايهم في صحتها، على أن يتضمن تقريرهم إشارة الى حالات عدم امتثال الشركة لنظامها والقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

على مجلس الادارة والمدير العام أن يزود مفوضي المراقبة بجميع المعلومات والمستندات والاوراق والصكوك والسجلات الحسابية اللازمة لهم لاتمام اجراءات واعمال التدقيق وذلك في أي وقت من السنة.

على مجلس الادارة ان يزود مفوضي المراقبة بالبيانات المالية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من هذا القانون قبل انعقاد الجمعية العمومية بستين يوما على الأقل.

المادة ٦٤: تعدل المادة ١٧٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٧٥ الجديدة:

يرفع مفوضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم حول البيانات المالية للمصادقة عليها. واذا لم يقدموا هذا التقرير يكون قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق البيانات باطلا .

المادة ٦٥: تعدل المادة ١٧٦ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٧٦ الجديدة:

يجب على المفوضين دعوة الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها اعضاء مجلس الادارة عن دعوتها في الاحوال المعينة في القانون أو في نظام الشركة.

وكذلك يحق لهم ان يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة.

بل يجب عليهم ان يقوموا بدعوة الجمعية العمومية اذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة .

المادة ٦٦: تعدل المادة ١٧٧ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٧٧ الجديدة:

ولا يجوز ان يكون لمفوضي المراقبة اية مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع مجموعة غايتها احداث تأثير في اسعار فئة ما من الاوراق المالية للشركة.

كما لا يجوز لمفوضي المراقبة ان يكون لهم مصلحة خارجة عن اطار تفويضهم لا سيما عبر العقود الاستشارية مهما كان نوعها.

المادة ٦٧: تعدل المادة ١٧٨ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٧٨ الجديدة:

يكون مفوضو المراقبة مسؤولون اما بصفة فردية واما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات.

المادة ٦٨: تعدل المادة ١٨١ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٨١ الجديدة:

يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية ان يوكلوا عنهم من يمثلهم بشرط ان يكون هؤلاء الممثلون انفسهم من المساهمين، ما لم ينص النظام على جواز ان يكون هؤلاء الممثلين من غير المساهمين. ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الاهلية.

يمكن لنظام الشركة، وفي إطار احتساب الأكثرية والنصاب في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، أن يلحظ إمكانية اعتبار المساهمين الذين يشاركون في اجتماعات الجمعية عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية اخرى تحدد شروطها بقرار صادر عن وزير العدل، حاضرين الاجتماع، شرط ضمان التاكد من هوية العضو المتصل وضمان سلامة الاتصال واستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتصل فعلياً في النقاشات، على أن يلحظ نظام الشركة الآلية الواجب اعتمادها في هذا الإطار.

يجب أن يسجل مضمون الاتصال عن بعد في جلسات الجمعية العمومية كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءاً لا يتجزأ من محضر الجمعية وتحفظ معه.

المادة ٦٩: تعدل المادة ١٨٢ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٨٢ الجديدة:

تنظم ورقة حضور تذكر فيها اسماء المساهمين الحاضرين والممثلين والمشاركين بواسطة وسائل الاتصال عن بعد في حال وجودهم، وعدد الاسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد الاصوات المختصة بهذه الاسهم. وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة ويجوز الاطلاع عليها لكل طالب يثبت انه مساهم.

المادة ٧٠: تعدل المادة ١٨٣ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٨٣ الجديدة:

ينشأ مكتب مؤلف على الاقل من رئيس وأمين سر.

يجب أن يكون أعضاء المكتب حاضرين بصورة شخصية.

المادة ٧١: تعدل المادة ١٨٦ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٨٦ الجديدة:

مع الاحتفاظ بالأحكام الخاصة بالأسهم الاسمية الملحوظة في المادة ١١٧، يكون لكل مساهم عدد من الاصوات بقدر الاسهم التي يملكها او يمثلها بلا تحديد الا اذا نص نظام الشركة صراحة على التحديد، ويشترط حينئذ ان يكون التحديد واحداً لجميع الاسهم اية كانت فئتها.

المادة ٧٢: تعدل المادة ١٩٠ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٩٠ الجديدة:

اذا وجد المساهمون الحاضرون ان معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الاجتماع ثمانية ايام على الاقل وخمسة عشر يوما على الاكثر بشرط ان يطلب ربع اعضاء الجمعية هذا التأجيل.

المادة ٧٣: تعدل المادة ١٩٢ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٩٠ الجديدة:

إن القرارات التي تتخذ بمقتضى الأصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية عمومية ولا يقع فيها غش ولا سوء استعمال الغالبية لسلطتها تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين.

المادة ٧٤: تعدل المادة ١٩٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٩٥ الجديدة:

في الجمعيات المنصوص عليها في المادتين ١٩٣ و ١٩٤، تتخذ القرارات بغالبية ثلثي اصوات المساهمين الحاضرين او الممثّلين. لا يشترك في اتخاذ القرارات أصحاب المقدّمات العينية في ما يختص بالتحقيق بهذه المقدمات.

المادة ٧٥: تعدل المادة ١٩٧ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٩٧ الجديدة:

يحق لجميع المساهمين واصحاب السندات أن يطلعوا في مركز الشركة أو من خلال وسيلة الكترونية خاصة معتمدة من قبل الشركة على:

- المستندات المنصوص عليها في البنود ١ الى ٥ من المادة ١٠١ في هذا القانون
- قائمة المساهمين

يجوز لأصحاب الشأن ان يأخذوا او يطلبوا على نفقتهم نسخا عن جميع الوثائق المتقدم ذكرها.

لا يحق للشركة ان تستوفي مقابل تسليم تلك النسخ الا البدلات التي تحددها تعرفة يقررها وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٧٥: تعدل المادة ١٩٨ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٩٨ الجديدة:

يجب أن تتألّف الجمعية العمومية العادية من مساهمين يمثّلون ثلث رأس مال الشركة على الاقل.

واذا لم يلتئم هذا النصاب تعقد جميعة ثانية وتكون مناقشتها قانونية اياً كان الجزء الذي تمثّله من راس مال الشركة.

المادة ٧٦: تعدل المادة ١٩٩ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٩٩ الجديدة:

في جميع الحالات التي لم يرد بشأنها نص مخالف، تُتّخذ القرارات في الجمعيات العمومية العادية بالغالبية المُطلقة من عدد أصوات أسهم المساهمين الحاضرين او الممثلين والذين تتألّف منهم الجمعية أصولاً.

المادة ٧٧: تعدل المادة ٢٠٤ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢٠٤ الجديدة:

تُتّخذ القرارات في الجمعيات العمومية غير العادية بغالبية ثلثي أصوات أسهم المساهمين الحاضرين والممثلين والمشاركين عن بعد.

المادة ٧٨: تعدل المادة ٢٠٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢٠٥ الجديدة:

لا يُمكن ان يزاد رأس مال الشركة الاّ بعد تسديد كامل قيمة راس المال السابق وفقاً للمادة ١١٩ من هذا القانون، تحت طائلة بطلان زيادة رأس المال.

في حال وجود صاحب حق إنتفاع وصاحب حق رقبة على السهم الواحد، يكون لصاحب حق الرقبة حق الإكتتاب بزيادة رأسمال الشركة، إلاّ في حال كان صاحب حق الإنتفاع وصاحب حق الرقبة قد اتفقا قبل قرار زيادة رأسمال الشركة على خلاف ذلك وأبلغا إتفاقهما إلى الشركة وفقاً لأحكام المادة ١١٦ من هذا القانون.

المادة ٧٩: تعدل المادة ٢٠٦ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢٠٦ الجديدة:

يجب أن تُراعى القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة بالنسبة للاسهم الجديدة المصدّرة. وتطبق العقوبات عينها المتعلّقة بابطال زيادة رأس المال وبالغرامات وبمسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير العام أو المدراء العامين القائمين عندئذٍ بوظيفتهم والمساهمين الذين لم تجر الموافقة حسب الاصول على ما قدّموه ومفوضي المراقبة والخبراء.

المادة ٨٠: تعدل المادة ٢١٤ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢١٤ الجديدة:

بناءً على القواعد القانونية المتعلّقة بالشروط الشكلية التي تجب مراعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية، يكون كل قرار مخالف لهذه الشروط باطلاً كلّما ثبُتَ انّ هذه المخالفة افسدت فعلاً النتيجة الحاصلة.

ويحق لكل ذي صفة ومصلحة ان يدلي بهذا الابطال أمام المرجع المختص.

ويزول حكم البطلان بتصحيح المناقشات او بمرور سنة ابتداءً من اليوم الذي انعقدت فيه الجمعية بالنسبة للمساهمين ومن نشر القرار في السجل التجاري بالنسبة لغير المساهمين.

المادة ٨١: تعدل المادة ٢٠١٦ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢١٦ الجديدة:

معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٣.

تحل الشركات المغفلة بحلول الاجل المعين لها او باتمام المشروع الذي الفت من اجله او باستحالة اتمامه.

وتحل ايضا بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جلسة عمومية بالشروط المبينة في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٤، كما انها تحل في جميع الحالات الخاصة المنصوص عليها في النظام.

اذا خسرت الشركة ثلاثة ارباع راس المال وجب على اعضاء مجلس الادارة ان يعقدوا جمعية عمومية غير عادية تقرر ما اذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الاجل او تخفيض راس المال او اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

المادة ٨٢: تعدل المادة ٢٠١٧ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢١٧ الجديدة:

وفي كل حال اذا اهمل اعضاء مجلس الادارة عقد الجمعية او لم يتم تأليفها لعدم وجود النصاب القانوني او رفضت الجمعية حل الشركة فانه يبقى لكل مساهم الحق في اللجوء إلى المرجع المختص لاتخاذ التدبير المناسب أو حل الشركة.

المادة ٨٣: تعدل المادة ٢٢٠ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢٢٠ الجديدة:

اذا لم يعين المصفون في نظام الشركة فانهم يعينون باقتراع الجمعية العمومية العادية ما لم يكن المراد حل الشركة قبل حلول أجلها، ففي هذه الحالة تعينهم الجمعية العمومية غير العادية في الوقت عينه.

واذا لم تعيّن الجمعية العمومية فان المصفين فإن أمر تعيينهم يعود حينئذٍ الى المرجع المختص بناءً على طلب كل ذي مصلحة.

المادة ٨٤: تعدل المادة ٢٢٢ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢٢٢ الجديدة:

يتلقى المصفون حسابات الاعمال الادارية التي قام بها اعضاء مجلس الادارة والمدير العام منذ موافقة الجمعية العمومية على الموازنة الاخيرة الى افتتاح التصفية، فيوافقون عليها او يعرضون على المرجع المختص المشاكل التي تبدو لهم.

المادة ٨٥: تعدل المادة ٢٢٣ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢٢٣ الجديدة:

اذا تجاوزت مدة التصفية عاما واحدا وجب على المصفين ان يضعوا الميزانية السنوية وينشروها.

المادة ٨٦: تعدل المادة ٢٢٤ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢٢٤ الجديدة:

بعد انتهاء اعمال التصفية يضع المصفون الميزانية النهائية التي يعينون فيها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة.

المادة ٨٧: تعدل المادة ٢٢٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢٢٥ الجديدة:

يضع مفوضو المراقبة تقريرا عن الحسابات التي يقدمها المصفون ثم توافق عليها الجمعية العمومية العادية وتقرر تبرئة ذمة المصفين او تعترض على الحسابات فيرفع الخلاف الى المرجع المختص.

المادة ٨٨: تعدل المادة ٢٣٦ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢٣٦ الجديدة:

(مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤ صادر في ٢٤ كانون الأول ١٩٤٢ وتعديلاته)

يجب أن يكون عدد مفوضي المراقبة ثلاثة على الاقل ومن جملتهم خبير الحسابات الذي يعينه رئيس المحكمة بموجب قرار. ولا يجوز اختيارهم من الشركاء المفوضين.

ويجتمعون بهيئة مجلس كلما قضت باجتماعهم المراقبة والتحقيقات التي يجب عليهم القيام بها.

اما مدة وظيفة مجلس المراقبة فتعين في نظام الشركة، على ان المجلس الاول لا يعين الا لمدة سنة واحدة .

المادة ٨٩: تعدل المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود وتصبح كما يأتي:

المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود:

"الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان او عدة اشخاص في شيء بقصد ان يقتسموا ما ينتج عنه من الربح.

يمكن، في الحالات المنصوص عليها قانوناً تأسيسها بعمل صادر عن ارادة شخص واحد."

في الشركات المحدودة المسؤولية

المادة ٩٠: تعدل المادة ١ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ١: من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تؤلف من شريك أو عدة شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم.

في حالة الشركة المؤسسة من قبل شخص واحد، يسمى هذا الشخص "الشريك الوحيد". يمارس الشريك الوحيد الصلاحيات المعطاة لجمعية الشركاء .

المادة ٩١: تعدل المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

تخضع الشركة المحدودة المسؤولية للقوانين والاعراف التجارية وللأحكام المعينة بهذا المرسوم الاشتراعي. وتثبت هذه الشركة بسند رسمي او سند عادي وتسجل في السجل التجاري.

المادة ٩٢: تعدل المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

تؤلف هذه الشركة من شخص واحد، يطلق عليه تسمية الشريك الوحيد، أو أكثر على ان لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالإرث.

على انه إذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين وجب، في مهلة سنتين، تحويل الشركة إلى شركة مساهمة فإذا لم تحول وجب حلها.

يسقط الحق في طلب حل الشركة للسبب المبين بالفقرة السابقة إذا زال سببه في المهلة المحددة.

في حالة اجتماع الحصص في يد أحد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية لا يؤدي ذلك الى حل الشركة أو انتهائها.

لا يجوز للشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريك وحيد أن تكون الشريك الوحيد في شركة أخرى محدودة المسؤولية.

في حال مخالفة نص الفقرة الخامسة أعلاه بسبب اجتماع الحصص بيد شريك واحد في شركة متعددة الشركاء على الشريك الوحيد تصحيح الوضع المخالف خلال مهلة سنة، يجوز لكل ذي مصلحة طلب الحل بعد مرور سنة على اجتماع الحصص.

في كل الاحوال، يحق للمحكمة اعطاء مهلة ٦ أشهر من اجل تصحيح الوضع، ويسقط الحق في طلب حل الشركة اذا زال السبب في المهلة المحددة.

المادة ٩٣: تعدل المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٦: من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

تتم تسمية الشركة وفقا لموضوع مشروعها أو باعتماد عنوان مشترك يتضمن اسم شريك أو أكثر من الشركاء.

يجب أن يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة العبارة التالية: "شركة محدودة المسؤولية" أو "ش.م.م" مع بيان مقدار رأس مالها ورقم التسجيل في السجل التجاري.

يعاقب على مخالفة الأحكام السابقة بغرامة تتراوح بين ما يوازي الحد الأدنى الرسمي للأجور وضعفيه.

وإذا نشأ عن هذه المخالفة خداع الغير في نوع الشركة جاز تطبيق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن لتحديد موجبات الشركاء .

المادة ٩٤: تعدل المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٧: من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عن **عشرة** ملايين ليرة لبنانية ويوزع رأس المال مهما كان مقداره الى حصص متساوية.

اذا نقص رأس المال لاي سبب كان عن **عشرة** ملايين ليرة لبنانية وجب في مهلة سنة اكماله أو تحويل الشركة الى نوع اخر باستثناء الشركة المغفلة. فاذا لم تقم الشركة بأحد هذين الموجبين جاز لكل ذي مصلحة طلب حلها قضائياً بعد انذار يوجهه الى مديرها لأجل اصلاح وضعها .

المادة ٩٥: تعدل المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٨: من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

لا تعتبر الشركة مؤسسة بصورة نهائية إلاّ بعد توزيع الحصص بين الشركاء وتعيين عدد حصص كل منهم أو حصرها في الشريك الوحيد.

يجب أن يعلن المؤسسون صراحة في نظام الشركة أن جميع هذه الشروط قد توفرت.

لا يجوز لمدير الشركة أن يسحب المبالغ المودعة قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري.

وإذا لم يتم هذا التسجيل في مهلة ستة أشهر من تاريخ أول إيداع جاز لكل من الشركاء الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الترخيص له باسترداد ما دفعه.

المادة ٩٦: تعدل المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

يجوز أن تكون مقدمات الشركاء نقدية أو عينية، ويمنع إدخال إجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات.

عند وجود مقدمات عينية يجب تحديد قيمة هذه المقدمات في نظام الشركة والاستعانة برأي خبير أو عدة خبراء تعينهم محكمة الدرجة الأولى في منطقة مركز الشركة لأجل التحقق من صحة تحديد تلك القيمة.

عند تعدد الشركاء، يوضع تقرير الخبراء تحت تصرف الشركاء العتيدين ويعود لهؤلاء أن يَعدِلوا عن تعهدهم بالتشارك إذا كان تخمين المقدمات من قبل الشريك يفوق القيمة المقدرة من قبل الخبير أو الخبراء بأكثر من عشرين بالمئة.

المادة ٩٧: تعدل المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

ما خلا موجب تسجيل الشركات المحدودة المسؤولية في السجل المختص، لا تخضع الشركة المحدودة المسؤولية عند التأسيس لأية قواعد نشر أخرى.

المادة ٩٨: تعدل المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

تعتبر باطلة وبدون مفعول بين الشركاء كل شركة محدودة المسؤولية تؤسس خلافاً للشروط المبينة بالمواد السابقة، إلا انه لا يجوز للشريك الوحيد أو للشركاء أن يتذرعوا ببطلانها إزاء الغير.

المادة ٩٩: تعدل المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

عندما يعلن بطلان الشركة عملاً بأحكام المادة السابقة يكون الشريك الوحيد والشركاء الذين تسببوا بالبطلان والمديرون الأولون والمؤسسون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان.

لا تسمع دعوى البطلان إذا كان سببه قد زال قبل إقامة الدعوى. ويبقى بالإمكان إزالة ذلك السبب خلال المحاكمة وقبل صدور حكم محكمة الدرجة الأولى أو صدور القرار التحكيمي.
في حال تعدد الشركاء، وإذا كانت إزالة البطلان تستلزم دعوة جمعية الشركاء فان دعوى البطلان يقف سيرها ابتداء من تاريخ دعوة تلك الجمعية بصورة أصولية حتى صدور قرارها.
تخضع دعاوى البطلان والمسؤولية لمرور الزمن ضمن الشروط المحددة لبطلان الشركة المساهمة.

المادة ١٠٠: تعدل المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:
المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:
تنتقل حصص الشريك الوحيد أو الشركاء بالإرث لورثتهم. إلا انه يجوز في حال تعدد الشركاء أن يُشترط، بموجب بند صريح في العقد التأسيسي، إعطاء الخيار للشركة بعدم قبول الورثة أو بعضهم شركاء وبإيفاء هؤلاء الورثة حقوقهم التي تحدد رضاء أو بواسطة القضاء. على أن مهلة الخيار لا يجوز أن تتجاوز الشهرين من تاريخ الوفاة.
لا تحل الشركة بإفلاس الشريك الوحيد أو احد الشركاء أو حجره ويحل محله في كل من هاتين الحالتين ممثله القانوني.

المادة ١٠١: تعدل المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:
المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:)
لا يجوز التفرغ عن حصص في الشركة لأجنبي عنها إلا بموافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.
يثبت التفرغ بسند رسمي أو عادي يبلغ إلى مدير الشركة والى كل من الشركاء.
للشركة حق الأفضلية في شراء كامل الحصص المنوي التفرّغ عنها لشخص من خارج الشركاء، على أن تبدي رغبتها بالشراء في مهلة خمسة عشر يوماً من تبلغها بواسطة أي من مديريها مشروع التفرغ، الذي يتضمّن وجوباً إسم الشاري المحتمل وشروط البيع والثمن وعلى أن تمارس حقها بالشراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبداء رغبتها.
وفي حال عدم ممارسة الشركة هذا الحق خلال المهلة المذكورة أعلاه، يجوز لأي من الشركاء أن يشتري كامل الحصص في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه رفض الشركة ممارسة الحق، على أن يزوّد مدير

الشركة الشركاء كافة بنسخة عن مشروع التفرّغ. وفي حال مارس أكثر من شريك هذا الحق، توزّع الحصص في ما بينهم كلّ بنسبة مشاركته في رأسمال الشركة.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة وجود شريك وحيد.

المادة ١٠٢: تعدل المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

يكلف بإدارة الشركة الشريك الوحيد أو مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم يعينون بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محدودة أو غير محدودة شرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين.

تناط بالمدير أو المديرين جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة تسييراً منتظماً ما لم يرد نص مخالف في النظام التأسيسي.

يجوز، بالرغم من كل بند مخالف، عزل المديرين أو بعضهم بقرار من الشريك الوحيد أو من جمعية الشركاء أو بقرار قضائي عند وجود سبب مشروع يبرر هذا العزل.

إذا قرر الشريك الوحيد أو إذا قررت جمعية الشركاء عزل مدير دون سبب مشروع حق لهذا الأخير المطالبة بالعطل و الضرر.

المادة ١٠٣: تعدل المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

يمنع على المدير والمديرين في حال تعددهم وعلى الشريك الوحيد أو على الشركاء، تحت طائلة البطلان، ان يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات أو تكفلات لأنفسهم أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ولو حصلت بأسماء مستعارة.

المادة ١٠٤: تعدل المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ١٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

المديرون مسؤولون افرادياً أو بالتضامن، حسب الظروف، إزاء الشركة والغير عن مخالفتهم أحكام هذا المرسوم الاشتراعي وأحكام نظام الشركة وعن أخطائهم في الإدارة.

إذا اشترك عدة مديرين بالافعال عينها التي تعرضهم للمسؤولية، فتحدد المحكمة نسبة ما يتحمله كل منهم من التعويض عن الضرر.

للشريك الوحيد أو لأي من الشركاء حق إقامة الدعوى المسؤولية ضد المديرين لمصلحة الشركة لأجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الضرر المسبب لها.

كل بند في العقد التأسيسي من شأنه تعليق حق إقامة هذه الدعوى على رأي أو ترخيص سابق من جمعية الشركاء، أو العدول مسبقاً عن ممارسة هذا الحق يعتبر بحكم غير المكتوب.

لا يعتد بأي قرار تصدره جمعية الشركاء لإسقاط دعوى المسؤولية المقامة على المديرين بسبب أخطائهم المتعلقة بالإدارة.

المادة ١٠٥: تعدل المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

ان دعاوى المسؤولية المنصوص عليها بالمادة ١٩ يسقط الحق باقامتها بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الافعال الضارة التي تبنى عليها اذا كانت ظاهرة او من تاريخ اكتشافها اذا كانت خفية. اما اذا كان احد هذه الافعال جناية فحق الادعاء لا يسقط الا بعد انقضاء عشر سنوات على وقوعه.

المادة ١٠٦: تعدل المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

ينظم المدير أو المديرون بنهاية كل سنة تقريراً عن أعمال الشركة في تلك السنة، والبيانات المالية ويبلغها للشركاء ويدعوهم خلال ستة أشهر من إقفال حسابات السنة إلى جمعية عامة يتم خلالها التصديق على أعمال المديرين.

قبل عشرين يوما على الأقل من الوقت المعين لانعقاد جمعية الشركاء يودع أصل كامل الوثائق المعينة في الفقرة السابقة في مركز الشركة، مع تقرير مفوض المراقبة عند وجوده، ويحق لكل شريك أن يطلع عليها وأن يوجه إلى المدير أسئلة خطية ليجيب عليها في جلسة الجمعية.

لكل شريك، فوق ذلك، أن يطلب متى شاء الاطلاع على القيود والمستندات المتعلقة بأعمال السنوات الثلاث السابقة.

كل بند مخالف لهذه المادة يعتبر بحكم غير المكتوب.

المادة ١٠٧: تعدل المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢٣: من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

في حال تعددهم يدعى الشركاء إلى الجمعيات بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين أو برسائل مضمونة أو بموجب أية وسيلة أخرى محددة في النظام الأساسي للشركة.

توجه الدعوة إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الوقت المحدد للاجتماع إلاّ في حال نص نظام الشركة على خلاف ذلك.

توجه الدعوة من المدير أو أي من المديرين عند تعددهم، وإلاّ فمن مفوض المراقبة عند وجوده، عند تخلف جميع هؤولاء يحق لكل شريك أو أكثر يمثّل ربع رأس المال على الاقل أن يطلب إلى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها.

كل بند مخالف لهذه الأحكام يعتبر بحكم غير المكتوب .

المادة ١٠٨: تعدل المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢٥: من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

في الجمعيات أو في الاستشارات الخطية تتخذ القرارات من شركاء يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم تتحقق هذه الاكثرية، ولم يكن في نظام الشركة نص مخالف، يدعى الشركاء أو يستشارون مرة ثانية وتصدر القرارات بأكثرية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال الذي تمثله .

في حال لم يكن في الشركة سوى "الشريك الوحيد" فيوقع منفرداً على القرارات.

تدون القرارات المتعلقة بالبيانات المالية بموجب محاضر تسجل في السجل التجاري.

المادة ١٠٩: تعدل المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٢٩: من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

لجمعية الشركاء بأكثريتها المحددة لتعديل النظام التأسيسي أن تقرر إنقاص رأس المال دون أي مساس في مساواة الشركاء.

عند وجود مفوض مراقبة يجب إبلاغ هذا الأخير مشروع إنقاص رأس المال ليعطي رأيه في أسباب هذا التدبير وشروطه عند عقد الجمعية.

إذا قررت الجمعية الموافقة على إنقاص رأس المال لسبب غير الخسائر، فان قرارها يسجل في السجل التجاري وينشر في صحيفتين محليتين، ويحق لكل دائن أن يعترض عليه خلال شهرين من تاريخ آخر معاملة نشر أمام محكمة مركز الشركة التي تقرر، حسب الظروف، أما رد الاعتراض، وإما إلزام الشركة بتقديم ضمانات لحقوق المعترضين تعينها بقرارها. ولا يجوز البدء في معاملات إنقاص رأس المال قبل انقضاء مهلة الاعتراض.

يمتنع على الشركة شراء حصصها. إلاّ انه يجوز للجمعية التي قررت إنقاص رأس المال لسبب غير الخسائر أن تفوض مديرها بشراء عدد معين من حصص الشركاء لأجل إلغائها

لا يطبق نص المواد ٢١، ٢٣، ٢٦ و ٢٩ إذا كانت الشركة مؤلفة من شريك وحيد. في هذه الحالة يضع المدير تقريراً عن أعمال الشركة وبياناتها المالية السنوية. ويصادق الشريك الوحيد على حسابات الشركة وذلك بعد الاطلاع على تقرير مفوض المراقبة في حال وجوده خلال مهلة ستة اشهر من انتهاء السنة المالية.

لا يمكن للشريك الوحيد ان يفوض صلاحياته كشريك للغير.

المادة ١١٠: تعدل المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٣٠ المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥/٨/ ١٩٦٧: الشركات المحدودة المسؤولية

للشركاء أن يعينوا مفوضاً أو أكثر للمراقبة بقرار يتخذ بالأكثرية المعينة في المادة ٢٥ من هذا المرسوم الاشتراعي. ويكون هذا التعيين إلزاميا:

أ- إذا زاد عدد الشركاء عن العشرين .

ب- إذا بلغ رأس مال الشركة ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

ج- إذا طلب تعيين المفوض شريك أو أكثر يمثلون خمس راس المال على الأقل.

حين تكون الشركة مؤلفة من الشريك الوحيد يكون تعيين المفوض إلزامياً إذا بلغ راسمال الشركة ثلاثين مليون ليرة.

المادة ١١١: تعدل المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٣١ المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥/٨/ ١٩٦٧: الشركات المحدودة المسؤولية

يختار مفوض المراقبة من الاشخاص المقيدين في جدول الخبراء.

لا يعين مفوضون للمراقبة:

١- الشركاء والشريك الوحيد والمديرون وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

٢- الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة او من مديرها مرتبات دورية وأزواجهم واصولهم وفروعهم. خلال خمس سنوات من انتهاء وظائف مفوضي المراقبة، لا يجوز تعيين هؤلاء المفوضيين مديرين للشركة التي تولوا مراقبة اعمالها. ولا يجوز في المهلة عينها ان يعينوا مديرون او اعضاء مجلس إدارة أو مراقبون لشركات تملك عشرة بالمئة من راس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها أو تملك هذه الأخيرة عشرة بالمئة من رأس مالها. تطبق على مفوضي المراقبة الأحكام التي تطبق على الشركات المغفلة بقدر ائتلافها والأحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ١١٢: تعدل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٣٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

يجوز استرداد أنصبة الأرباح الموزعة على الشركاء عندما لا تستند إلى أرباح حقيقية حاصلة.

تخضع دعوى الاسترداد لمرور الزمن الخماسي من تاريخ اليوم المحدد لتوزيع أنصبة الأرباح.

المادة ١١٣: تعدل المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٣٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

في حالة خسارة ثلاثة ارباع رأس المال يجب على الشركاء ان يقرروا في مهلة الاربعة اشهر التالية للتصديق على الحسابات التي اظهرت تلك الخسارة، ما اذا كان يجب حل الشركة. فاذا لم يقرروا حلها بالاكثرية المعينة لتعديل النظام فسيتوجب عليهم فورا انقاص رأس المال بمقدار الخسارة، ما لم تقرر هذه الاكثرية إعادة تكوين رأس المال كما كان.

ينشر القرار الذي يقضي باعتماد اي من الحلول المذكورة أعلاه في صحيفتين محليتين ويسجل في السجل التجاري.

اذا لم يصدر الشركاء قرارهم في المهلة المعينة بالفقرة الاولى، يحق لكل ذي مصلحة ان يطلب حل الشركة قضائياً.

المادة ١١٤: تعدل المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتصبح كما يأتي:

المادة ٣٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

إن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم يستلزم إجماع الشركاء.

أما تحويلها إلى شركة مغفلة فيمكن تقريره بالأكثرية المعينة لتعديل النظام الأساسي شرط أن يكون الشركاء قد صدقوا على حسابات السنتين السابقتين.

إذا تبين من حسابات الشركة بعد التصديق عليها إن قيمة موجوداتها الصافية تزيد عن خمسين مليون ليرة، فإنه يجوز للأكثرية التي تمثل نصف رأس المال أن تقرر تحويل الشركة إلى شركة مغفلة، بعد الإطلاع على تقرير مفوض المراقبة المثبت صحة الحسابات.

إن تغيير نوع الشركة الذي يتم خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلاً.

المادة ١١٥: تعدل المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم٦٧/٣٤ المتعلق بالتمثيل التجاري وتصبح كما يأتي:

المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم٦٧/٣٤ المتعلق بالتمثيل التجاري:

بالرغم من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه صالحة للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري.

المادة ١١٦:

يضاف باب الثامن الى الكتاب الثاني: في بعض الجرائم المالية

المادة ٢٥٣ مكرر ١:

يعاقب، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى مئة ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين، الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون على الاضرار بالشركة عن سوء نية:

أ- باستعمال أموال الشركة أو إمكانياتها الائتمانية بما يضر بمصالها وذلك لغايات شخصية.

ب- من خلال العمل لمصلحة شركة أخرى أو مؤسسة أو فرد يكون لأي منهم مع أي من هؤلاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٢٥٣ مكرر ٢:

يعاقب، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين إلى خمسين ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، الرئيس وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون قصداً، بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، على تنظيم ونشر بيانات مالية غير صادقة.

يعاقب بالعقوبة عينها مفوضو المراقبة الذين يقدمون عن قصد على اخفاء هذه المخالفات في تقاريرهم.

المادة ٢٥٣ مكرر ٣:

تسري مهلة مرور الزمن الثلاثي على الملاحقة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين من تاريخ وقوعها إذا كانت ظاهرة ومن تاريخ اكتشافها إذا كانت قد اخفيت.

المادة ١١٧:

يضاف باب تاسع إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة على الشكل الآتي:

تلغى المواد ٢١٠ إلى ٢١٣ من قانون التجارة وتستبدل بالباب التاسع الآتي:

الباب التاسع

في اندماج الشركات وانشطارها

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة ٢١٠:

يتحقق اندماج الشركات بتحويل الذمة المالية لشركة او اكثر الى شركة قائمة او الى شركة جديدة مستحدثة لهذا الغرض.

يتحقق انشطار الشركات بتحويل شركة ذمتها المالية الى عدة شركات قائمة او مستحدثة.

يمكن للشركات قيد التصفية ان تشترك في عمليات الاندماج والانشطار شرط ان لا يكون قد بدأ تنفيذ مرحلة قسمة الموجودات بين الشركاء.

يقصد بالشركة الزائلة الشركة التي تفقد وجودها نتيجة الاندماج أو الانشطار.

يقصد بالشركة المستفيدة الشركة التي ينتقل اليها كل أو بعض أو صافي الاصول نتيجة الاندماج أو الانشطار.

المادة ٢١١:

تجري هذه العمليات بين مختلف انواع الشركات وضمن الشروط المقررة لتعديل النظام في كل منها.

وإذا استدعى ذلك انشاء شركة او شركات جديدة فيخضع انشاؤها لقواعد تأسيس كل منها كما هي محددة في القانون.

المادة ٢١٢:

يؤدي الاندماج أو الانشطار إلى حل الشركات الزائلة بدون تصفيتها وإلى انتقال ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة بالحالة التي تكون فيها عند انجاز العملية نهائياً بما في ذلك حق الايجار.

يكتسب الشركاء في الشركات الزائلة صفة شركاء في الشركات المستفيدة ضمن الشروط المحددة في عقد الاندماج أو الانشطار وتستبدل الأسهم والحصص القديمة بأسهم أو حصص في الشركات المستفيدة. ويمكن ان ينال هؤلاء الشركاء علاوة نقدية على الا تتجاوز نسبتها ١٠ % من القيمة الاسمية للحصص أو الاسهم المعطاة لهم.

لا يتم هذا الاستبدال إذا كانت الحصص أو الأسهم مملوكة من الشركة المستفيدة أو الشركة الزائلة، على أن يجري احتساب قيمتها عند تحديد قيمة الأسهم أو الحصص في الشركات المعنية.

المادة ٢١٣:

يبدأ مفعول الاندماج أو الانشطار:

١- من تاريخ تسجيل الشركة الجديدة في السجل التجاري، وإذا تعددت الشركات فمن تاريخ التسجيل الأخير.

٢- في الحالات الأخرى، من تاريخ تسجيل محضر آخر جمعية عمومية وافقت على العملية، ما لم ينص الإتفاق على تاريخ آخر.

وإذا اتفق على تاريخ آخر يجب أن لا يكون لاحقاً لتاريخ إقفال حساب السنة المالية الجارية للشركة أو الشركات المستفيدة أو سابقاً لتاريخ إقفال آخر حساب السنة المالية للشركة أو الشركات الزائلة.

المادة ٢١٣ مكرر ١:

إذا كان من شأن الاندماج أو الانشطار زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين في الشركات المعنية فلا يمكن تقريرهما إلا بإجماع الشركاء أو المساهمين.»

المادة ٢١٣ مكرر ٢:

تضع الشركات المشتركة في أي من العمليات الملحوظة في المادة الأولى مشروع الاندماج أو الانشطار وتودعه أمانة السجل التجاري في مركزها ويجري تسجيله في سجلها وتنشر خلاصته على نفقتها في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية وأو بالوسائل الالكترونية المشار اليها في المادة ١٠١ من هذا القانون خلال شهر من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية.

يتضمن مشروع الاندماج أو الانشطار ذكر ما يأتي:

١- اسم الشركة أو الشركات المتعاقدة وشكلها ومركزها.
٢- غاية الاندماج أو الانشطار وشروطه
٣- تحديد قيمة الموجودات والمطلوبات.
٤- تاريخ إقفال حساب الشركات المعنية.
٥- مقدار معدل التبادل والعلاوة النقدية إذا وجدت.
٦- مقدار علاوة الاندماج أو الانشطار.

الفصل الثاني

أحكام إضافية خاصة بالشركات المساهمة

المادة ٢١٣ مكرر ٣:

يصدر قرار الاندماج عن الجمعية العمومية غير العادية لكل من الشركات المشتركة في تلك العملية بالإستناد إلى تقرير خطي يضعه مجلس الإدارة بتصرف المساهمين مرفقا بالتقريرين الموحد والخاص المذكورين في المادة الثامنة.

المادة ٢١٣ مكرر ٤:

على مفوضي المراقبة في الشركات المعنية وضع تقرير موحد حول عملية الدمج وتقدير قيمة الاسهم ومعدل التبادل.

يجب ان يبين التقرير أيضاً ان قيمة الموجودات الصافية العائدة للشركة الزائلة لا تقل عن قيمة الزيادة الطارئة على رأسمال الشركة المستفيدة.

يعين القاضي المشرف على السجل التجاري مفوض مراقبة خاصاً أو أكثر لدرس التقرير المذكور في الفقرة السابقة وابداء ملاحظاته خلال مهلة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه المهمة على أن يكون تقرير المفوض المعين من قبل القاضي معللاً.

يوضع التقريران الموحد والخاص بتصرف المساهمين في مركز كل شركة معنية قبل شهر على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية المعروض عليها اتخاذ قرار الدمج.

ان الجمعيات العمومية المختصة في الشركات المعنية هي صاحبة القرار النهائي في عملية الدمج.

يودع كل من التقرير الموحد والتقرير الخاص لدى أمانة السجل التجاري.

المادة ٢١٣ مكرر ٥:

تعفى من التقريرين الموحد والخاص كل عملية دمج تتم بين شركتين وذلك إذا تملّكت أحداهما كامل أسهم الاخرى، بين تاريخ ايداع مشروع الاندماج أمانة السجل التجاري وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للشركة الدامجة.

المادة ٢١٣ مكرر ٦:

إذا انجزت عملية الاندماج عن طريق انشاء شركة جديدة فيمكن تأسيس هذه الشركة بمقدمات الشركات المندمجة دون غيرها من المقدمات.

وفي مطلق الاحوال تتم الموافقة على مشروع نظام الشركة الجديدة من قبل الجمعية العمومية غير العادية في كل من الشركات المندمجة ولا يتعين أخذ موافقة الجمعية العمومية للشركة الجديدة.

المادة ٢١٣ مكرر ٧:

- يعرض مشروع الاندماج على الجمعية العمومية لأصحاب سندات الدين في الشركات **الزائلة** التي لها ان توافق عليه فتستقر هذه السندات في ذمة الشركة الدامجة. أما رفضها له فلا يحول دون متابعة عملية الاندماج التي لا تسري عندئذ في حق هؤلاء الدائنين الذين يستوفون مالهم من موجودات الشركة الزائلة دون مشاركة دائني الشركة المستفيدة. كما يحق لهذه الجمعية تفويض ممثلها أو ممثليها تقديم اعتراض وفقاً لأحكام المادة ١٣ من هذا القانون.
- لا يكون **عرض الاندماج** المبين في الفقرة السابقة واجباً إذا كان تسديد الدين معروضاً على أصحاب سندات الدين عند طلبهم. في هذه الحالة تصبح الشركة الدامجة مدينة بما لهم على الشركة الزائلة.
- يتم عرض تسديد الدين بإعلانه في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية وأو **بالوسائل الالكترونية المشار اليها في المادة ١٠١ من هذا القانون** وإذا لم يطلب صاحب سند الدين تسديد دينه خلال مهلة شهر من تاريخ آخر عملية نشر، يبقى متمتعاً بصفته هذه في الشركة الدامجة ضمن الشروط المحددة في عقد الاندماج.

المادة ٢١٣ مكرر ٨:

تبقى الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة من غير أصحاب سندات الدين وتحل محلها في هذه الديون بدون تجديد للموجب.

المادة ٢١٣ مكرر ٩:

يحق لدائني الشركات المشتركة في عملية الاندماج من غير أصحاب سندات الدين، **الاعتراض أمام الغرفة** الابتدائية المختصة على هذا المشروع خلال شهر من تاريخ آخر عملية نشر تجري وفقاً لأحكام المادة ٦ أعلاه. ويعود لهذه المحكمة أن ترد اعتراضهم أو تأمر بتسديد ديونهم أو توافق على الضمانات المعروضة من الشركة الدامجة إذا وجدتها كافية أو تفرض ضمانات إضافية.

في مطلق الأحوال، لا يحول الاعتراض دون متابعة عملية الاندماج غير أنه إذا لم تسدد الديون أو تقدم الضمانات المقررة لا يسري الاندماج بوجه الدائن المعترض.»

المادة ٢١٣ مكرر ١٠:

لا يعرض مشروع الاندماج على جمعية اصحاب سندات الدين في الشركة الدامجة. إلا أنه يمكن لهذه الجمعية تفويض ممثلها أو ممثليها تقديم اعتراض على الاندماج وفقاً للصيغ والشروط المحددة في المادة ١٣ السابقة.

المادة ٢١٣ مكرر ١١:

تطبق عند الانشطار أحكام المادتين ٧ و ٨ أعلاه.

المادة ٢١٣ مكرر ١٢:

حين يكون تحقيق الانشطار قائماً على تقديمات إلى شركات مغفلة مستحدثة يمكن تأسيس كل من هذه الشركات المستحدثة بالتقديمات العائدة للشركة المنشطرة دون سواها.

في مثل هذه الحالة، واذا كانت الاسهم في الشركات المستحدثة معطاة لمساهمي الشركة المنشطرة بنسبة حقوقهم عينها في رأسمال هذه الأخيرة، لا يصار الى تنظيم التقريرين المذكورين في المادة الثامنة اعلاه. وفي مطلق الاحوال يصار إلى التصديق على مشاريع أنظمة الشركات الجديدة من قبل الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنشطرة دون حاجة إلى أخذ موافقة الجمعيات العمومية لأي من الشركات الجديدة.»

المادة ٢١٣ مكرر ١٣:

تسري أحكام المادة الحادية عشرة على أصحاب سندات الدين في الشركات المنشطرة ويكون لهؤلاء الحقوق عينها العائدة لأصحاب سندات الدين في الشركات الزائلة مع مراعاة نص المادة التاسعة عشرة.»

المادة ٢١٣ مكرر ١٤:

لا يعرض مشروع الانشطار على جمعية اصحاب سندات الدين في الشركات المستفيدة، غير أنه يحق لهذه الجمعية تفويض ممثلين عنها لتقديم اعتراض على عملية الانشطار وفقاً لأحكام وشروط المادة ١٣ أعلاه.»

المادة ٢١٣ مكرر ١٥:

تعتبر الشركات المستفيدة من التقديمات الناتجة عن الانشطار مدينة بالتضامن تجاه أصحاب سندات الدين وسائر دائني الشركة المنشطرة.
تحل الشركات المستفيدة محل الشركات المنشطرة في تلك الديون بدون أن ينتج عن هذا الحلول تجديد للموجب بالنسبة لأصحاب سندات الدين أو الدائنين.»

المادة ٢١٣ مكرر ١٦:

يمكن للشركة، التي تقدم جزءاً من أصولها إلى شركة أخرى، ان تتفق مع الشركة المستفيدة على اخضاع هذه العملية للأحكام الملحوظة في المواد ١٥ إلى ١٩ أعلاه.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالشركات المحدودة المسؤولية

المادة ٢١٣ مكرر ١٧:

ان أحكام المواد ٨ و٩ و ١٢ و ١٣ و ١٩ أعلاه تطبق على اندماج أو انشطار الشركات المحدودة المسؤولية لصالح شركات من ذات النوع.

إذا تمت العملية عن طريق تقديمات عينية إلى شركات محدودة المسؤولية قائمة تطبق أيضاً الأحكام العامة المتعلقة بالتقديمات العينية في الشركات المحدودة المسؤولية.

عندما تتم عملية الاندماج بواسطة تقديمات لشركة محدودة المسؤولية جديدة يمكن لهذه الأخيرة ان تؤسس فقط بتقديمات الشركة أو الشركات المندمجة.

عندما تتم عملية الانشطار بواسطة تقديمات لشركات محدودة المسؤولية جديدة يمكن أن تؤسس هذه الأخيرة بتقديمات الشركة المنشطرة فقط. في هذه الحال وإذا كانت الحصص في كل من الشركات الجديدة معطاة إلى الشركاء في الشركة المنشطرة بذات نسبة حقوقهم في رأسمال هذه الشركة الأخيرة، لا يصار عندئذ إلى وضع التقريرين الملحوظين في المادة ٨ أعلاه.

ويمكن للشركاء في الشركات الزائلة في الحالتين المذكورتين في البندين أعلاه أن يتصرفوا حكماً كمؤسسين للشركات الجديدة وفقاً للأحكام المرعية الاجراء في الشركات المحدودة المسؤولية.»

المادة ٢١٣ مكرر ١٨:

يمكن للشركة التي تقدم إلى شركة أخرى جزءاً من اصولها وبالاتفاق معها ان تخضع تلك العملية إلى الأحكام التي ترعى الانشطار بتقديمات إلى شركات محدودة المسؤولية قائمة.»

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة ٢١٣ مكرر ١٩:

عندما تجري العمليات المذكورة في المادة الاولى بمشاركة بين شركات مساهمة وشركات محدودة المسؤولية تطبق بشكل خاص أحكام المواد ٨ و ٩ و١٢و ١٣ و ١٩ والمادة ٢١ فقرة (٢) أعلاه.

المادة ٢١٣ مكرر ٢٠:

تعفى من رسم الطابع المالي الإجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عمليتا الاندماج والانشطار المذكورة في هذا القانون.

المادة ٢١٣ مكرر ٢١:

تعفى من جميع رسوم الطوابع والفراغ والانتقال وكتابة العدل والتسجيل لدى مختلف المراجع الرسمية، الاجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عملية الاندماج التي تتم بين الشركات.

المادة ٢١٣ مكرر ٢٢:

يجب على الشركات المندمجة تسديد الضرائب الصادرة قبل تاريخ الاندماج، وتراعى الأحكام كافة التي تضمنها قانون الاجراءات الضريبية لجهة المسؤولية في تسديد الضرائب التي تصدر لاحقاً. على ان تعفى هذه الشركات من موجب تقديم براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة ٢١٣ مكرر ٢٣:

تخضع الشركات المندمجة والشركات الدامجة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل بمعدل مخفض قدره ٥% على فروقات اعادة تخمين الاصول الثابتة لأي منها.

تخضع للضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل دون تخفيض ارباح التفرغ عن أي اصل من الاصول الثابتة التي سبق ان تم تخمينها لإتمام عملية الاندماج وذلك في حال تم التفرغ خلال سنتين من تاريخ اتمام عملية الاندماج.

المادة ٢١٣ مكرر ٢٤:

تعفى من جميع رسوم الطوابع والفراغ والانتقال وكتابة العدل والتسجيل لدى مختلف المراجع الرسمية، الاجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عملية انشطار الشركة الى شركتين مستحدثتين او اكثر وتبقى هذه الرسوم متوجبة اذا تم الانشطار لصالح شركة او شركات قائمة.

المادة ٢١٣ مكرر ٢٥:

يجب على الشركة المنشطرة تسديد الضرائب الصادرة قبل تاريخ الانشطار، وتراعى الأحكام كافة التي تضمنها قانون الاجراءات الضريبية لجهة المسؤولية في تسديد الضرائب التي تصدر لاحقاً. على ان تعفى هذه الشركات من موجب تقديم براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة ٢١٣ مكرر ٢٥:

تخضع الشركات المنشطرة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل بمعدل مخفض قدره ٥% على فروقات اعادة تخمين اصولها الثابتة في حال تم الانشطار الى شركتين مستحدثتين او اكثر.

اما اذا تم الانشطار الى شركتين قائمتين او اكثر فتخضع فروقات اعادة التخمين للضريبة العادية.

اما اذا تم الانشطار الى شركات قائمة ومستحدثة فيخضع الانشطار الى الشركة القائمة الى معدل الضريبة المنصوص عنه في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.

المادة ١١٨: يضاف الى الكتاب الرابع من قانون التجارة البرية باب جديد وهو الباب السادس تحت عنوان ايصالات الإيداع.

الباب السادس

إيصالات الإيداع العمومية

المادة ٤٥٨ مكرر١:

ان إيصالات الايداع العمومية هي صكوك اسمية قابلة للتداول مرتبطة باسهم اسمية (الاسهم الاساسية او underlying shares) لشركة مغفلة لبنانية، تصدر في الخارج من قبل مصدر مرخص في بلد الإصدار وتدرج في الأسواق المالية المنظمة.

المادة ٤٥٨ مكرر٢:

مع الاحتفاظ الكلي بالأحكام التنظيمية المتعلقة بإيصالات الايداع العمومية المرتبطة باسهم المصارف، على الشركة أن تتأكد على مسؤوليتها، عند اصدار ايصالات ايداع عمومية مرتبطة بأسهمها، من توافر الشروط التالية:

١- قيام مصرف او مؤسسة مالية في الخارج بإصدار ايصالات الايداع العمومية بعد استلام ما يفيد أنه تمّ حفظ الاسهم الاساسية لدى مركز حفظ ومقاصة الادوات المالية للبنان والشرق الاوسط (ميدكلير) المنشأة بموجب القانون رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٦.

٢- موافقة مجلس ادارة الشركة المُصدرة للاسهم الاساسية على المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب الممكن ان تعد لهذا الاصدار.

٣- اصدار ايصالات ايداع عمومية اما :

أ- استناداً الى احكام عقد موقع بين المصرف او المؤسسة المالية الذي ينوي اي منهما اصدار ايصالات ايداع عمومية وبين الشركة المُصدرة للاسهم الاساسية مقابل اسهم تملكها هي من اسهمها او مقابل أسهم يملكها بعض مساهمي الشركة في الشركة المصدرة (Sponsored DRs)

ب- لقاء كتاب عدم ممانعة من الشركة المصدرة للاسهم الاساسية في حال عدم وجود عقد وفقاً لما هو مشار اليه في الفقرة (أ) من البند (٣) هذا (Unsponsored DRs). وتقوم شركة ميدكلير، في هذه الحالة ، وبما يمكن ان تتوافر لديها من معلومات بالتأكد ايضاً من تحقق شروط هذه المادة عند اصدار ايصالات ايداع عمومية.

٤- جواز اعطاء مالكي إيصالات الايداع العمومية حق استبدالها بعدد من الاسهم الاساسية شرط ان لا يتعارض ذلك مع احكام قانونية او نظامية سيما تلك التي تحصر تملك الاسهم الاساسية بأشخاص لبنانيين.

٥- إبقاء الاسهم الأساسية بحيازة مركز حفظ ومقاصة الادوات المالية للبنان والشرق الاوسط (ميدكلير) لحين تسديد قيمة ايصالات الايداع العمومية كلياً او جزئياً او لحين استبدالها بالأسهم الاساسية المقابلة كلياً او جزئياً او لحين حل وتصفية الشركة المُصدرة للاسهم الأساسية.

٦- امكانية منح مُصدر ايصالات الايداع العمومية حق حضور الجمعيات العمومية للشركة مُصدرة الاسهم الاساسية وحق الاشتراك في التصويت شرط ان:

- لا يتعارض هذا الحق مع احكام قانونية او نظامية سيما تلك التي تحصر تملك الاسهم الاساسية بأشخاص لبنانيين.
- يقوم مُصدر ايصالات الايداع العمومية بالتصويت في جلسات الجمعيات العمومية وفقاً لتعليمات مالكي هذه الإيصالات، اذا كان عقد او نظام اصدار هذه الايصالات يجيزان ذلك ويحددان شروط وكيفية ممارسة حقوق التصويت، والا، فعلى مُصدر ايصالات الايداع العمومية أن يقوم بالتصويت وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة مُصدرة الاسهم الاساسية

٨- عدم تخطي عدد الأسهم الممثلة بإيصالات الايداع العمومية ٣٠% من عدد الاسهم المكونة لرأسمال الشركة مصدرة الأسهم الاساسية والمدفوع ثمنها بالكامل.

المادة ٤٥٨ مكرر٣: عند حل وتصفية الشركة المُصدرة للاسهم الاساسية يعود لمالكي إيصالات الايداع العمومية الحقوق كافة العائدة للاسهم الاساسية وذلك مع مراعاة احكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٨٤٥ تاريخ ١٩٦٨/٩/١٠ المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

المادة ١١٩: يُلغى عنوان الجزء الخامس من قانون التجارة البرّية ويُستعاض عنه بالعبارة الآتية: "في حقوق زوج المفلس."

المادة ١٢٠: يلغى نص المادة ٦١٥ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٦١٥ الجديدة:

إن حقوق الاسترداد المختصة بالزوج غير المفلس تحدد وفاقاً للقواعد المبينة في ما يلي.

المادة ١٢١: يلغى نص المادة ٦٢٥ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٦٢٥ الجديدة:

تبقى أموال الزوج غير المفلس، المنقولة منها وغير المنقولة، خارج موجودات التفليسة.

المادة ١٢٢: يلغى نص المادة ٦٢٦ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٦٢٦ الجديدة:

تُعتبر من ضمن موجودات التفليسة، أموال الزوج غير المفلس التي يثبت أنّها مشتراة بنقود المفلس خلال السنوات الخمسة السابقة لتاريخ إعلان الإفلاس.

يمكن إثبات الواقعة المتقدّم ذكرها بجميع طرق البيّنة المقبولة في المواد التجارية. ويُعدّ إثباتاً كافياً مجرّد إقامة الدليل على أنّه لم يكن للزوج غير المفلس أيّة موارد شخصية بتاريخ تملّك تلك الأموال، ما لم يقدّم هذا الأخير برهاناً على العكس".

المادة ١٢٣: يلغى نص المادة ٦٢٧ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٦٢٧ الجديدة:

إذا أوفى الزوج غير المفلس ديوناً لحساب الزوج المفلس، فيعود له المطالبة بحقوقه كسائر الدائنين في التفليسة، ما لم يُقَم البرهان على أنّ تلك الديون قد أوفيت من مال الزوج المفلس.

المادة ١٢٤: يلغى نص المادة ٦٢٨ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٦٢٨ الجديدة:

إذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذٍ بلا حرفة أخرى معيّنة ثم صار تاجراً خلال السنة عينها، فإنّ العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت إليه بالإرث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية تكون وحدها خاضعة للتأمين الإجباري المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة /١٣١/ من قانون الملكية العقاريّة الصادر بالقرار رقم ٣٣٣٩.

المادة ١٢٥: يلغى نص المادة ٦٢٩ من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٦٢٩ الجديدة:

إنَّ الزوج غير المفلس الذي كان زوجه المفلس تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذٍ بلا حرفة أخرى معيّنة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج، لا يحقّ له أن يُقيم أيّة دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها في صكّ الزواج. وفي هذه الحالة، لا يحقّ للدائنين أن يتذرّعوا من جهتهم بالمنافع التي منحها الزوج غير المفلس في الصكّ المذكور.

تبطل حكماً الهبات الممنوحة من الزوج المفلس لزوجه غير المفلس خلال السنوات الخمسة السابقة لتاريخ إعلان الإفلاس.

المادة ١٢٦:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.